الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون إقتصادي

تحت عنوان

النظام القانوني للتأمين على المركبات

إعداد الطالب

. مسيردي عبد الكريم

إشراف الأستاذ

. د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ ..... رئيسا

الأستاذ ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ ..... عضوا مناقشا

الأستاذ ..... عضوا مناقشا

2016 - 2015

إهداء و شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فالحمد لله الذي ساعدني على إنجاز هذه المذكرة و أنار لي دروبي و وفقني في مهمتي العلمية، فلا يسعني بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن عيسى أحمد الذي تفضل بالإشراف على رسالة تخرجي، وأشكره على كل ما منحه لي من توجيه و إرشاد و تشجيع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام، و إلى كل من ساهم في تلقيني و تعليمي و لو حرف طيلة مسيرتي الدراسية و العملية.

و أهدي هذه المذكرة على وجه الخصوص إلى من سهرا الليالي لراحتي، إلى أغلى و أعز إنسانين إلى قلبي في الحياة أبي و أمي حفظهما الله، و إلى جدتي و مربيتي شفاها الله و اطال في عمرها، و إلى روح جدي الطاهر الزكية رحمه الله.

إلى زوجتي الغالية و ابني العزيز عبد الشافي حفظه الله.

إلى إخوتي بوبكر و طاهر و أخواتي و إلى كل عائلة مسيردي.

و أهديه إلى أعز أصدقائي محمد عيسى و عائلته الكريمة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أخي المهندس حليمي عبد الله تقي الدين الذي ساعدني كثيرا في إخراج هذا البحث على هذا النحو.

و إلى من كانوا لي أوفياء.....اصدقائي جميعا.

كما أهديه أيضا إلى مدير و عمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لسعيدة لما قدموه لي من تسهيلات حتى وفقت لنيل شهادة الماستر.

و في الأخير نسأل المولى عز و جل أن يوفق الجميع إلى العلم و العمل و أن يحصنهم بالأمن و الأمان.

الـخطّة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول: ماهية عقد التأمين

المبحث الاول: مفهوم التأمين

المطلب الاول: تعريف التأمين وتطوره

الفرع الاول: تعريف التأمين

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام التأمين

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين

المطلب الثالث: أسس ووظائف التأمين

الفرع الأول: أسس التأمين

الفرع الثاني: وظائف التأمين

المطلب الرابع: أقسام التأمين

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

المبحث الثاني: عقد التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وأركانه

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين

المطلب الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

المطلب الرابع: نهاية عقد التأمين

الفرع الأول: نهاية عقد التأمين بانتهاء مدته

الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته

الفصل الثاني: أحكام التأمين على المركبات في القانون الجزائري

المبحث الأول: تحديد التأمين على المركبات

المطلب الأول: المقصود بالمركبة

الفرع الأول: الأصل

الفرع الثاني: إستثناء

المطلب الثاني: تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير قابلة للضمان

الفرع الأول: المخاطر القابلة للضمان

الفرع الثاني: الأضرار غير القابلة للضمان

الفرع الثالث: كيفية تشخيص السيارة المشمولة بالضمان

المطلب الثالث: كيفية ابرام عقد التأمين على المركبات –نموذج السيارة

الفرع الأول: الإبرام من الناحية القانونية

الفرع الثاني: الإبرام من الناحية العملية

المطلب الرابع: آثار عقد التأمين على المركبات

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية

المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان السيارات

المطلب الأول: صندوق ضمان السيارات

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات

الفرع الثاني: التزامات وحقوق الصندوق

الفرع الثالث: النظام المالي للصندوق

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

الفرع الأول: طريق التسوية الودية

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

المطلب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض

الفرع الأول: شروط الإستفادة من تعويضات الصندوق

الفرع الثاني: تدخل الصندوق في الدعوى

الفرع الثالث: الدعوى المقدمة من المصابين وذوي الحقوق ضد الصندوق

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له بمواجهتها بإمكانياته الخاصة لذلك اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيف بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى حد أدنى ممكن.

فقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمن بلجوئه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين، واتخذت في بداية الأمر هذه العقود بشكل التأمين التبادلي وهو نظام مبني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص يخشون وقوع نفس الخطر ويتضامنون من أجل تكوين رصيد مشترك يخصص لتغطية الأضرار التي قد تصيب البعض منهم خلال مدة زمنية محددة فكانت هذه الصورة الأولى لعقود التأمين.

فقد أصبح التأمين من المسؤولية، المدنية إلزاميا فتنبهت الجزائر كغيرها من الدول إلى أهمية التأمين وعملت على تطويره بكافة الوسائل وتمثل ذلك في قيامها بتغيرات جذرية على هذا القطاع من خلال سن مجموعة من القوانين التي أكدت في مجملها على ضرورة رفع احتكار الدولة له.

ولدراسة التأمين أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود التأمين فإنه نجد المشرع الجزائري جعل لتنظيمها ضرورة لا غنى عنها خاصة، مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت وقد تولد ذلك في التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل االانتاج وأداء الخدمات يتضمن احتمال نشوء أخطار متعددة، فيراد من جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

ولأن أنواع التأمين كثيرة ومتعددة فقد حاولت في هذا البحث التطرق إلى أكثر أنواعه انتشارا في أوساط المجتمعات المعاصرة وخاصة المجتمع الجزائري، ومع ظهور المركبات البرية التي أصبحت في مطلع هذه الألفية الجديدة الأداة الأكثر استعمالا من طرف الفرد الجزائري، ومع تدهور حالة الطرق الوطنية داخل المدن وخارجها وصعوبة المسالك في كثير من الأحيان خاصة في المناطق الهضاب، والصحراء.

ضف إلى ذلك المزاج الحاد الذي يميز الفرد الجزائري الذي يدفعه في الكثير من الأحيان إلى الإفراط في

السرعة وخير مثال على توافر هذه العوامل تلك الحوادث الأليمة التي تحدث كل يوم فالحوادث بقدر ما خلفت من ضحايا خلفت أيضا منازعات قضائية عويصة معظمها من أجل التعويض هذا المثال الحي كان السبب في اختياري لهذا الموضوع و هو ما يدفع إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هو عقد التأمين وما هي خصائصه ووظائفه؟ وما هي أحكامه في القانون الجزائري؟

فبالجهد المتواضع و استنادا إلى كتاب التأمين البري في التشريع للأستاذ عبد القادر عطير لما شمله هذا المرجع من أهمية للموضوع وكذا اعتمادنا على بعض الكتب الأخرى لها صلة بالموضوع نذكر منها كتاب أحكام قانون التأمين للدكتور محمد حسين منصور وكذا كتاب الأستاذ العربي الحاج ، أما عن المنهج المتبع من خلال عملية إعداد المذكرة اتبعت المنهج التحليلي و اتبعت الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين.

- ✓ المبحث الأول: مفهوم التأمين.
- ✓ المبحث الثاني: عقد التأمين.

الفصل الثاني: أحكام التأمين على المركبات في القانون الجزائري.

- ✓ المبحث الأول: تحديد التأمين على المركبات.
- ✓ المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان السيارات.

الفصل الأول
ماهية عقد التأمين

تمهيد:

كان الإنسان عبر العصور ولا زال حد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة ومن بين أعضاء الأسرة وعن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يصاحب في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، وقد تبين مع مرور الزمن، أن هذه الوسائل غير كافية لمحو آثار الكوارث.

فقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمن بلجوئه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقد التأمين وهذا ما سأتطرق إلى دراسته في هذا الفصل بحيث أتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التأمين.

وفي المبحث الثاني إلى عقد التأمين والذي نفصله كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمن من أجل مواجهة الخطر المحتمل الوقوع في المستقبل فالتأمين هو العنصر الدحض لكل العراقيل وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الانسان المستمر في حالة وقوع الضرر، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى تعريف التأمين وتبيين أقسامه وأسسه وكذا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة وذلك سيكون مفصلا في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التأمين وتطوره

في هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف التأمين تعريفا لغويا وفقهيا وآخر تشريعيا هذا في الفرع الأول، أما عن تطوره سأتطرق له من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التأمين

للتأمين عدة تعاريف مختلفة وهذا ما سأوضحه كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

مفرد "التأمين" مشتقة في اللغة العربية من الأمن، وبذلك فهي تعني أن المؤمن له يعيش عند التأمين

حالة الاطمئنان وهدوء الخاطر، ودلك يكشف إطلاق هذه المفردة عن أهدافها وفلسفة ظهورها أي الحصول على الاطمئنان والشعور بالراحة النفسية.

ثانيا: التعريف الفقهي

يختلف كتاب التأمين بعضهم عن بعض في تعريف التأمين باختلاف جنسيتهم من ناحية، والعصر الذي عالجوا فيه التأمين من ناحية أخري ونوع التأمين من ناحية أخيرة.

فيعرفه الأستاذ "أبو قاسم النقيبي" في كتابه التأمين فيقول:" التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة مالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معروفين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق[1]

وقد وضع "د نسديل" تعريف للتأمين هو الأخر بقوله:" التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد ويمكن أن يقال أن التأمين يهدف إلى تكوين صندوق خاص pool يساهم فيه الكثيرون ويعوض فيه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار[2]، وقد حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف جامع مانع للتأمين غير أنها في الفقه الفرنسي، حيث عرفه الأستاذ "هيمار" بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف أخر وهو المؤمن بأن يقوم هذا الأخير بأداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذي يجري مقاصه فيما بينهما طبقا لقوانين الإحصاء".

ويمتاز هذا التعريف بأنه يجمع بين العالقتين اللتين يقوم عليهما فكرة التأمين فهو قد أكد على العالقة القانونية بما تشمل عليه من أطراف العقد وبما يلتزم به كل منهما في مواجهة الأخر.

كما أكد على العالقة الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهي لتجميع المخاطر المتحدة في النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء، هذا فضال عن اشتماله على نوعى التأمين: التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأضرار[3]

1- أبو القاسم النقيبي، التأمين بين القانون والشريعة، دار الهدى، الطبعة الأولى، لبنان، 2004 ص13.

2- د/ نسديل، مبادئ التأمين، مطابع سجل العرب، مصر،1965، ص15.

3- محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين، مصر، دون ناشر، دون سنة.

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي

تنطلق مناقشات المختصين في الفقه الإسلامي من مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها.

1-الاتجاه الرافض:

أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة عقد التأمين بجميع صورها وال يكلفون أنفسهم وضع تعريف لهذه العقود، وبدل ذلك يقدمون آراءهم على أساس عدم شرعية وحسب رأيهم فإن عقود التأمين مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية هذا لكون:

-أن عقود التأمين لم ترد في الكتاب والسنة.

-أن عقود التأمين تنطوي في مضمنها على المغامرة وبهذا تشبه عقود القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا للشريعة الإسلامية فالمؤمن على أساس احتمال وقوع الخطر[1].

وقد أثبت المرحوم "فرج السنهوري" أن الشيخ "محمد عبده" لم يجز التأمين، كما أثبت أيضا "محمد بخيت المطيعي" لم يجز التأمين بلا سبب:" أنه من باب التزام ما لا يلزم" كما علل " ابن عابدين ولكن بسبب" تعليقه عل الخطر، وما فيه من معنى القمار"[2].

وللشيخ "نجم الدين الواعر" رأي يقول فيه بأن:" الذي تقوم به الشركات على الأشخاص أو الأرواح وحياة الناس وممتلكاتهم وعن الأموال والأملاك التي يتعاطاها التجار خوفا من الحرق أو السرقة أو التلف وفي البحر أو في البر ليس إلا من باب القمار والميسر"[3]

هذه الشبهات التي يرى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصر في تحقق وجودها في عمليات التأمين، والواقع أن البعض من هذه الشبهات عند من يقولون بها، يقع على عملية التأمين نفسها ولا يمكن فصلها عنها وهي المقامرة أو الرهان والجهالة والغرر.

فإن التأمين بشكله القائم غير جائز شرعا، بغض النظر عن نوعه أن أنواعه متقاربة في حقيقتها، وأن المؤشرات في تحريمه قائمة والأدلة على تحريمه ترجع إلى تلك المؤثرات[4].

1- حديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008 ص27.

2- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، 1991 ص 20.

3- جديدي معراج، المحاضرات في القانون للتأمين، المرجع السابق،ص 28.

4- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان 2006 ص 403.

2- االإتجاه المؤيد

بتغطية مخاطر معينة بخشي الشخص المؤمن له من وقوعها، وذلك مقابل تعويض عن حدوث الخطر ويتجلى هذا الموقف من مناقشتهم لفكرة المشروعية، التي يرد من خلالها للعناصر المشكلة للمفهوم.

وفي نظر الأستاذ "برهام عطا الله"، أن عقد التأمين مستقل بذاته ولا يمكن أن يقاس على غيره من العقود الأخرى فهو يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود ولكونه نوع جديد من العقود، لم يرد في شأنه حكم يحرمه في القرآن والسنة وهو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان كما شبه البعض،، فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد[1].

كما يرى المجيزون بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة عن المصاب، عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين[2].

وللدكتور "على وهبي" وجهة نظر مشابهة، إذ يعتبر أن عقود التأمين تقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمنين وهذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وما يتأكد لنا أن هؤلاء الفقهاء، ضف إليهم الأستاذ "مصطفى الزرقاء" يؤيدون ويتبنون مفهوم عقد التأمين على أساس فكرة التعاون والتبادل والتضامن والتكافل.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام التأمين

أولا: التطور التاريخي في العالم

إن مصطلح "التأمين" لم يكن معروف، ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكار أخرى، كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

وقد عرف الرومان نوع بدائيا من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقرض يتعهد بدفع مبالغ من النقود إلى مالك السفينة أو البضاعة وكان رد القرض البحري مشروطا

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع نفسه، ص29.

2- عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص366.

بوصول السفينة سالمة إلى الميناء، ولكن رد القرض كان يقترن بفائدة باهضة على العكس كان مالك السفينة أو البضاعة لا يلتزم برد القرض إذا هلكت البضاعة[1]، وهذه كانت البوادر الأولى لعقود التأمين في العهد الروماني.

أما التأمين البري، فإذا كان قد وجدت له صورة منذ القدم، إلا أنه لم يعرف في صورته الحديثة إلا في وقت متأخر تمثل في التأمين ضد الحريق على إثر جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ثم شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين وسرعان ما انتشر هذا الأخير بعد ذلك في الدول الأخرى[2]. وقد شهد التأمين تطورا كبيرا خلال القرن العشرين أدى إلى ازدياد عدد عمليات التأمين وظهور أنواع جديدة من التأمين كالتأمين ضد السرقة التأمين ضد العصابات البدنية، وغيرها ولقد ظهرت صور جديدة للتأمينات من المسؤولية بعد أن تعددت صورها هي ذاتها مثل التأمين من المسؤولية للأطباء والجراحين[3].

ثانيا: التطور في الجزائر

لقد استمر العمل غداة الإستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الإستعمار، تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة في 1962/12/31 وبينما يتم أحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وجزأرة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت.

فقد لجأ المشرع الجزائري، كمرحلة أولى إلى اتخاذ اجراء قانوني تمثل في القانون الصادر في 1963/06/08 كمراجعة للإطار القانوني للتأمين في الجزائر، تلاه انشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/08 سميت بالصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين[4] بالإضافة إلى ذلك قد كان رد فعل الشركات الأجنبية سريعا، إذ بادرت بسحب شركاتها من الجزائر باستثناء 4 شركات للتأمين قررت تجديد رخصها والإستمرار في العمل في الجزائر مع امتثالها للأنظمة الجديدة السارية المفعول.

1- أحمد شرف الدين، احكام التأمين، نادي القضاة، الطبعة الثالثة مصر 1991 ص 16.

2- السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، مصر 2002 ص 05.

3- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص16.

4- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى الجزائر ص34.

وتمهيدا لإعادة تنظيم قطاع التأمين وسد الفراغ دعمت الجزائر نشاط الصندوق الجزائري للتأمين « CAAR » يمتد ويشمل عمليات التأمين المباشر كما عملت على الإنضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بإعادة التأمين، ونظرا للأهمية ومكانة التأمين في الحياة الإقتصادية عرفت السوق الوطنية للتأمين بعد اقرار الدولة احتكارها لهذا القطاع حركة دؤوبة.

وتدعيما لقطاع التأمين أصدر المشرع الجزائري عام 1974 تشريعا جديدا هو الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 الذي حدد بموجبه قواعد التعويض الجزائي لحوادث المرور.

وقد عرفت منظومة التأمين مع مرور الوقت، تنظيم كافة فروعها ومختلف النشاطات ذات الصلة، من ذلك مثلا صدور القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين

يرتكز التأمين على مبادئ أساسية تعمل على وضع وسائل تعين المؤمن على تقدير الخطر وذلك من خلال الأمانة والوضوح التي يجب على المؤمن له أن يتصف بهما من خلال الإجابة على أسئلة تساعد المؤمن على ذلك، وتبرز مبادئ التأمين من خلال الشراكة التي يقيمها المؤمن والمؤمن له والتي بمقتضاها يتقاسمان الخسارة عند حدوثها، كما أن دفع التعويض بتحقق الخطر وبذلك يخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة والرهان ومن مبادئ التأمين ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية عبارة عن علاقة بين المؤمن له والحدث المؤمن منه، بمقتضاها يعاني المؤمن له خسارة اذا تحقق الحدث[2].

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية

المؤمن لا يستطيع في كثير من الأحيان أن يكون فكرة واضحة عن طبيعة الخطر المؤمن ضده ودرجة جسامته إلا عن طريق استخدام المعلومات التي يدلى بها المؤمن له، كما أن حسن النية يجب أن

1- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 35.

2- د/ كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين، دار المعارف، مصر 1965 ص47.

يستمر أيضا بعد ابرام عقد التأمين[1].

الفرع الثالث: مبدأ المشاركة في التأمين

إن المشاركة في التأمين عبارة عن وسيلة يتم بمقتضاها تقسيم الخسارة عند حدوثها بين المؤمن والمؤمن له أو بين عدد من المؤمنين، ويعتبر مبدأ المشاركة هذا من الوسائل الهامة التي تستخدم لتحديد مسؤولية المؤمن عند وقوع الحدث المؤمن منه.

الفرع الرابع: مبدأ التعويض

إن عقد التأمين عقد تعويض بمعنى أن المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند وقوع الحدث المؤمن منه، وانما يتعهد فقط بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به وذلك طبقا للنصوص الواردة في بوليصة التأمين، وهذا ما يخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة أو الرهان.

الفرع الخامس: مبدأ الحلول

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لإستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن و الحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات التي يكون الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

المطلب الثالث: أسس ووظائف التأمين

يقوم التأمين على أسس تساعد على تقدير الضرر بشكل صحيح ولتأمين وظائف تتجلى في مستويين فردي وجماعي وسنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أسس التأمين

يعتبر التأمين من حيث كونه فناء تنظيمها للتعاون بين المؤمن لهم، يقوم به المؤمن عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر بالإستعانة بقوانين الإحصاء.

1- د/ عبد المنعم بدراوي، العقود المسماة الإيجار والتأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، بدون سنة، ص256، ص275.

أولا: التعاون بين المؤمن لهم

يستند التأمين بصفة جوهرية على فكرة التعاون، وتحقق فكرة التعاون في التأمين من اجتماع أشخاص يتعرضون لخطر واحد، يقع عادة بالنسبة لهم عن طريق اشتراكات أو أقساط يدفعها كل منهم، ومن مجموع المبالغ المتحصلة لدى المؤمن بدفع التعويض لمن تحل بهم الكارثة.

وتظهر فكرة التعاون في جل صورها في التأمين التعاوني أو التبادلي وأيضا فيما يسمى بالتأمين ذي القسط الثابت[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون شرط لازم لوجود التأمين، أنه يوزع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد كما أنه يحقق الأمان للمؤمن حيث يسهل له مواجهة الكوارث والوفاء بما يطالب منه، ومن ناحية أخرى يحقق كذلك للمستأمنين الأمان بما يجعلهم في طمأنينة من قبض العوض عند وقوع الحادثة.

ثانيا: المقاصة بين المخاطر

يقصد بذلك أن يقوم المؤمن بوضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي بأن يوزع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسط معين[2]، حتى تنجح عملية المقاصة بينها وهي:

1- تجانس المخاطر: ومعني ذلك أن تكون المخاطر الناجمة عن الحريق أو الوفاة أو المسؤولية كل منها في وعاء واحد لإجراء المقاصة بين المخاطر الناجمة عنها.

2- يجب أن تتفق المخاطر في الموضوع: فتأمين الحريق مثال يقع على أشياء متعددة المنقولات والعقارات ولذا تفصل المخاطر التي تتعلق بتأمين كل منهما عن الأخرى فتأمين الحريق على العقار يختلف باختلاف طبيعة استعمال العقار للسكن، مصنع اخشاب....إلخ.

3- يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار تشابه المخاطر في القيمة: فلا تجري المقاصة إلا بين مخاطر متقاربة في القيمة، ذلك أن جميع مخاطر ذات قيمة عالية ومخاطر ذات قيمة منخفضة تخل بالتوازن المالي للشركة بالنظر إلى قيمة الأقساط عن الأخطار قليلة القيمة لا تعطي التعويض الواجب دفعه في حال

1- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص،97، ص98.

2 -احمد شرف الدين، المرجع السابق ص40.

تحقق الخطر ذي القيمة العالية[1].

4- ضرورة مراعاة تشابه المخاطر في المدة: إذ لا يعقل أن يجمع التأمين على الحياة لحالة الوفاة مع تأمين على الحياة لمدة مؤقتة[2].

ثالثا: عوامل الإحصاء

معنى ذلك أن المؤمن يلجأ إلى حساب إحتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها ومدى جسامتها باللجوء إلى احصائيات الإحتمالات ، حيث إحصائيات الإحتمالات يعني حساب الفرص المواتية لتحقق الخطر أي أن تحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها خطر من بين الأخطار المتعددة.

التأمين يستند إلى أسس علمية قوية مستندة من علم الإحصاء عن طريق قانون يسمح برصد حركة الظواهر التي تبدو لنا فجائية وتقع مصادفة كالموت والحوادث والحريق، وهذا ما يسمى بقانون الكثرة.

يلاحظ أن حتى يقبل التأمين على نوع من الخطر ،يشترط توافر شروط وصفات فنية في الخطر، حتى تكفل تحقيق قانون الكثرة على أفضل صورة ممكنة، وذلك حق تأتي إحيائيته دقيقة إلى حد كبير، ومن هذه الشروط العينة في الخطر هي:

1- يكون الخطر منشرا أي يكون من الأخطار كثيرة العدد بالنسبة للمؤمن لهم.

2- أن يكون الخطر موزعا، أي عندما يقع الخطر لا يصيب كل من المؤمن لهم بل يصيب فردا أو عدد بسيط.

3- أن يكون الخطر متوافرا أي منتظم الوقوع بمعنى أن يكون قابلا للتحقيق يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثه.

الفرع الثاني: وظائف التأمين

للتأمين الكثير من الوظائف الهامة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع ككل، ومن أهم هذه الوظائف:

1 -عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص74.

2- عبد القادر العطير، نفس المرجع ص74.

أولا: التأمين وسيلة لتحقيق الأمن بالنسبة للمؤمن له

تعتبر أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أن التأمين يكفل الضمان له، وذلك في جميع صورة وبدرجات متفاوتة[1].

فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب عند حلول الخطر المؤمن منه مما يساعد على بث روح الأمن والطمأنينة في نفس الأفراد ويحمي التأمين على أشياء الفرد من الخسائر التي تصيب ذمته المالية وذلك بتعويض الشخص عن تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر.

وقد زادت أهمية التأمين المسؤولية أمام تزايد أسبابها في العصر الحديث حيث لا يستطيع الشخص أن يقي نفسه نتائج هذه المسؤولية من خلال التأمين الذي يمكن من تغطية الالتزامات الناجمة عنها[2].

ثانيا: التأمين وسيلة من وسائل الإئتمان

يعد التأمين وسيلة ائتمان، فهو يلعب دور هام في تنشيط الإئتمان على المستوى الفردي والجماعي:

أ- على المستوى الفردي:

1- يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو في نفسه أو التي قد يتعرض لها غيره ممن يعنيه أمره.

2- كما يمكن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الإئتمان الذي يحتاجه[3].

3- يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الإئتمان بضمان بوليصة التأمين حيث يصبح لها قيمة في ذاتها تتمثل في الإحتياطي المكون من الأقساط المدفوعة.

ب- على المستوى الجماعة

تلعب رؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدى الشركات التأمين دورا هاما في تدعيم الإئتمان العام بالدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها.

1- محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، مصر، 2009 ص33.

2-محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2005 ص22

3- مصطفى محمد الجمال، التأمين، مصر،1989، ص10.

ثالثا: التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال

بيان هذه الوظيفة فنجد شركاء التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ينتفع بها الإقتصاد القومي انتفاعا كبيرا.

فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات في الجماعة وتوظيفها للصالح العام وتطرأ لخطورة هذا الدور وأهميته تدخل المشرع لتأميم شركات التأمين وأحكام الرقابة على أموالها وكيفية استغلالها لصالح البلاد[1].

رابعا: التأمين عامل من عوامل الوقاية

عند تحقق شروط الخطر فإن شركة التأمين (المؤمن)، ويلتزم بدفع عوض المتفق عليه في عقد التأمين للمستأمن لذا كانت من مصلحة شركة التأمين (المؤمن) كمحاولة تفادي وقوع الخطر وذلك بتشجيع الأفراد ونوعيتهم على اتخاذ اجراءات الحيطة قبل وقوع الخطر المؤمن منها، ومن قبل وسائل الوقاية التي يلجأ إليها المؤمن الخيار له بين دفع التعويض أو الوفاء المعني عند وقوع الخطر حتى لا تكون هناك مصلحة في المبالغة في تقدير الخسائر من جانب المستأمن[2].

المطلب الرابع: أقسام التأمين

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل

أساس هذا التقسيم الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عمليات التأمين، فينقسم التأمين إلى تأمين بقسط ثابت وتأمين تعاوني(تبادلي).

أولا: التأمين بقسط ثابت

في هذا النوع من التأمين الذي لا يمكن أن تباشره قانونا إلا شركات المساهمة التي يكون فيها الشخص المؤمن متميزا عن عدة أشخاص المؤمن لهم، يسعى المؤمن إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة يحددها باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الإحتمالات، وهذا القسط الذي يقع على عاتق المؤمن له لا

1- محمد حسين منصور، أحكام التامين، المرجع السابق ص23.

2- محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق،ص35.

يقبل في الأصل تغيرا بحسب ما تحقق من مخاطر، وكما أن المؤمن هو الذي يحتمل تبعه ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر كمبدأ من حق شركة التأمين، ويلتزم المؤمن وحده بدون تضامن مع المؤمن لهم، بدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر[1].

ثانيا: التأمين التعاوني التبادلي

يقوم التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الإشتراكات التي يجمعونها منهم، يتسم هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن والمستأمن في نفس الوقت.

يتغير القسط وفقا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال سنة، أما التأمين التجاري الذي يتميز بثبات القسط وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح ويحتمل مسؤولية تغطية المخاطر دون تضامن بين المشتركين[2].

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري، وقد انفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقسيم واحد بالنسبة للتأمينات البرية والبحرية والجوية، وبالنسبة للتأمينات الأخرى في هذا الجانب الموضوعي، فقد دمج التأمين الخاص، في حين التأمين من الأضرار دمجه مع التأمين على الأشخاص.

أولا: التأمين البحري والجوي والبري

1-التأمينات الجوية: وهي أحدث عصرا من التأمينات البحرية معا، ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

2-التأمينات البرية: وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري أو الجوي،

1- د/ احمد شرف الدين، المرجع السابق ص20، ص21.

2- د/ محمد حسين منصور، أحكام التامين، المرجع السابق، ص25، ص26

وتنقسم بدورها إلى التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار[1].

ثانيا: التأمين الإجتماعي والتأمين الخاص

يستند إلى فكرة التضامن إذ يهدف إلى حماية الطبقة الضعيفة ولهذا فهو يكتسي طابعا اجباريا وتقوم الحكومة بتنظيمه، أما التأمين الخاص فهو اختياري يترك الإرادة الحرة لأطرافه وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق ربح، ويتحمل المؤمن له في التأمين الخاص، عبء التأمين(القسط) ويتم تحديده بدرجة احتمال تحقيق الخطر وقيمة مبلغ التأمين أما في التأمين الإجتماعي فلا يحمل عبئه بالضرورة المستفيد، بل قد يشارطك بجزء ويتحمل صاحب العمل والدولة الجزء الأخر، ويقوم توزيع عبء الإشتراك على أساس فكرة التضامن[2].

ثالثا: التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

1- التأمين من الأضرار: يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها الحاق الضرر بالخدمة المالية للشخص وذلك بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر ويقسم هذا النوع من التأمين إلى:

-التأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بشيء من أمواله، وتتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي تصيب الأشياء، فهناك تأمين ضد الحريق، ضد السرقة، ضد هلاك الماشية، ضد تلف المزروعات[3].

- تأمين المسؤولية: المادة 5 من قانون التأمينات (يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير)، وقد جاء في المادة 57: " يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون ".

فالتأمين من المسؤولية يرتكز على أشخاص ثلاثة: المؤمن، المؤمن له والمضرور، وبهذا الشكل يكتسب

1- كواشي فتيحة، خضراوي حسينة، مذكرة تخرج ليسانس، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، دفعة 2013/2012 ص24

2- د/ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص25.

3- د/ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص26.

المضرور الحق مباشرة اتجاه المؤمن لطلب التعويض ويكون المحل غالبا غير معني[1].

– التأمين على الأشخاص: يتعلق بشخص المؤمن له ذاته، حيث يؤمنه من الأضرار التي تهدد حياته أو سالمة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، العجز.

وقد ورد ذكر الأشخاص التي تغطيهم التأمينات وهم:

- الأخطار المرتبة بمدة الحياة البشرية... الوفاة إثر حادث.
- العجز الدائم، الجزئي الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية كالصيدلانية والصحية[2].

المبحث الثاني: عقد التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وأركانه

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

أولا: التعريف الإصطلاحي

قال بعض كتاب المعاجم العربية في تعريف التأمين بأنه عقد يلتزم أحد طرفيه (المؤمن) قبل الطرف الأخر(المستأمن) بأداء ما يتفق عليه وقال البعض الأخر من كتاب المعاجم بأنه عقد يلتزم به المؤمن مقابل قبض أقساط متفق عليها، أن يدفع المؤمن عليه أو إلى مستحق التأمين مبلغا محدد أو دخلا منتظما إذا وقع خطر معين[3].

ثانيا: التعريف التشريعي

اجتهد الفقه والتشريع لإعطاء تعريف جامع مانع للتأمين ليشمل جوانبه المختلفة فكانت هذه التعاريف في:

1- د/ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2003، ص13، ص14.

2- قانون التأمين، المادة 63.

3- ابو القاسم النقيبي، المرجع السابق، ص13

لقد عرف المشرع الجزائري، التأمين في القانون المدني على غرار عادته وكان هذا في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما ذكرت المادة 02 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات:" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا العالقة التي ينشئها التأمين بين المؤمن والمؤمن له، مع إبراز عناصر التأمين.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الشروط العامة المتطلبة قانونا في العقود الأخرى، وهي التراضي والمحل والسبب، وهذه الشروط تخضع للقواعد العامة للعقود، فإن العمل قد جرى على توقيع وثيقة التأمين من كل من المتعاقدين، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية[2]:

أولا: الرضا

طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري فقد ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، والإرادة التي يعتد بها تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للإنعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا.

والأصل أنه يكفي لإنعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما

1- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

2- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص105.

أطراف العقد المؤمن والمؤمن له فالتراضي يمر بمراحل عديدة سوف نتطرق إليها بعد توضيح أطرافه[1].

1- أطراف الرضا

في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن من جهة ثانية، سواء يأمن لنفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص أخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد ويجوز للمؤمن له أن يكفل شخصا أخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا أحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون ما يسمى بالوكلاء ذوي الإختصاص العام والمندوبين، فتحول هؤلاء صالحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الإلتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة[2].

2- مراحل الرضا

إن ابرام عقد التأمين يمر بمراحل متعددة من الناحية العملية، بعضها يتعلق بانعقاده، كما هو الحال في مرحلة طلب التأمين وبعضها الآخر يتعلق بترتيب آثاره بعد توقيع وثيقة التأمين النهائية ،وأخيرا قد تم تعديل وثيقة التأمين وهذا ما يعرف بملحق وثيقة التأمين، وهذه المراحل تفيد في أمرين: الأول خاص بانعقاد العقد، والثاني يتعلق بإثباته[3].

أ-طلب التأمين

إن طلب التأمين يكون في صورة أسئلة على المؤمن له أن يجيب عليها، وهي أسئلة تتعلق عادة بالخطر المراد التأمين منه والمبلغ المؤمن به والشخص المؤمن له فإذا اقترنت هذه المعطيات مع توقيع المؤمن له توقيع ممثل المؤمن، فإن العقد يعتبر منعقدا من تاريخ توقيع ممثل شركة التأمين وليس بتاريخ صدور

1- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص85.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ص1741.

3- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق،ص146.

شهادة التأمين الذي يعتبر لاحقا على انعقاد العقد كمستند يؤكده ولا ينشئه[1].

فإذا احتوى طلب التأمين على الشروط الأساسية للعقد فإنه يعتبر ايجابا من جانب طالب التأمين، فإذا وقع الطلب وأرسله لشركة التأمين فقامت بدورها بتنظيم وثيقة التأمين متضمنة الشروط والتفاصيل في طلب التأمين وارسلتها إلى المؤمن له يعتبر ذلك قبولا منها ينعقد به عقد التأمين.

أما إذا كان استبيان طلب التأمين لا يعدو كونه استبيانا لجميع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين المراد الإتفاق عليها فيما بين المؤمن والمؤمن له، فإنه لا يشكل عقد التأمين، ما لم يقبل المؤمن التأمين على الخطر حسب بيانات الطلب، والمؤمن بقبوله التأمين على الخطر بهذا الشكل يحدد للمؤمن القسط الواجب دفعه، ويترتب على ذلك أن طلب التأمين لا يعتبر إيجابا ملزما للمؤمن له[2].

وعليه فإن طلب التأمين لا يشكل إيجابا من للمؤمن له، مما يترتب عليه حقه في رفض التعاقد دون أي التزام في مواجهة المؤمن له إلا إذا كان مقترنا بشروط تفصح عن رغبة المؤمن بالتزام في مواجهة المؤمن إذا اقترب التأمين بتوقيع المؤمن له، وعلى ذلك حكم القضاء الأمريكي لصالح طالب التأمين الذي عبأ الطلب ووقعه وارسله للمؤمن في تأمينه ضد الإصابة بالحصبة ذلك أن الطلب كان مقترنا بشرط من المؤمن يفيد بأن التغطية الفورية من أول يوم تغطي العائلة كلها أوتوماتيكيا[3].

ب- مذكرة التغطية المؤقتة

لقد سعى طالب التأمين إلى الحصول على ضمان مباشر بمجرد تقديم طلب التأمين ويتم ذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يتعهد فيها المؤمن بأن المؤمن بأن يتحمل مباشرة على الأقل بصفة مؤقتة وحتى يتم ابرام عقد التأمين تبعة الخطر المقدم عن طلب التأمين[4].

ومنه فمذكرة التغطية المؤقتة هي عقد تأمين مؤقت تصدر عن وكيل التأمين الذي يكون مفوضا من الشركة في تأمين الممتلكات والمسؤولية بقبول إيجاب مقدم الطلب حتى ولو لم يستسلم أي دفعة من

1- د/ عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 117.

2- د/ عبد القادر العطير، المرجع السابق،117.

3- د/عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 118 .

4- د/ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص101.

طالب التأمين[1]، إن الغرض من اصدار مذكرة التغطية هو إعطاء تغطية تأمينية أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين تحت الدراسة وحتى الموافقة أو الرفض على اصدار البوليصة ويقوم بمنح مذكرة التغطية وكيل(سمسار) مفوض عن المؤمن الذي يقدم الطلب إلى المؤمن الذي يدرسه فإذا تمت الموافقة عليه اصدار البوليصة واعطاها للوكيل الذي يسلمها بدوره لطالب التأمين، وبالطبع فإن الوكيل يقوم بتحصيل القسط المؤمن، وهكذا فإن عقد التأمين الأساسي يصدر عن المؤمن بينما تصدر مذكرة التغطية عن الوكيل للتأمين وبالتالي فهي أمر ثانوي أو عرضي فإذا وقع العقد فإن أثره ينصرف إلى تاريخ اصدار مذكرة التغطية أي وصولها إلى المؤمن له أما إذا رفض الطلب تبقى المذكرة سارية المفعول ابتداء من تاريخ انشائها وحتى تاريخ انقضائها، ومنه فمذكرة التغطية قد تصدر شفويا وقد تصدر كتابة وفي هذه الحالة يجب أن تكون موقعة من وكيل التأمين ولا يشترط فيها شكل خاص ولكن يشترط أن تحتوي على العناصر الأساسية لعقد التأمين على النحو الذي أسلفنا سابقا[2].

ج- وثيقة التأمين

هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته وتسمي police معناها تعهد، وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، فقد جرى التعامل بمقتضاها بين الشركات للتأمين والمؤمنين ومنه ما مدى وجوب إفراغ هذه الوثيقة بشكل معين، وماهي البيانات التي يجب أن تحتويها...هذا ما سندرسه فيما يلي[3]

1-شكل وثيقة التأمين

إذا لم يتطلب القانون شكلا معينا ليفرغ فيه التأمين فيمكن أن تكون تلك الوثيقة محررا عرفيا أو رسميا ولا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير العربية، إذا ما اقتضى الحال ذلك، والأصل أن يحرر من وثيقة التأمين عددا من النسخ يعادل عدد اطراف التعاقد، ومع ذلك تحرر وثيقة التأمين عادة من ثلاث صور، صورة للمؤمن له، وأخرى للمؤمن والثالثة للوسيط.

1- د/عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 119 .

2- د/عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 120 .

3- د/احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص92

2- بيانات وثيقة التأمين

تشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات، يعد البعض منها شروط عامة مطبوعة والبعض الأخر يعد ضمن الشروط الخاصة، يجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، فالمادة 622 من القانون المدني أبطلت كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، فالقانون المتعلق بذات الأمر قد أورد الشكل المفروض أن يحرر في عقد التأمين من خلال البيانات التي أوجب أن تحتويها هذه الوثيقة وهي:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

-الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

-طبيعة المخاطر المضمونة.

-تاريخ الإكتتاب.

-تاريخ سريان العقد ومدته.

-مبلغ الضمان.

-القسط أو اشتراك التأمين.

-توقيع الطرفين[1].

د-ملحق وثيقة التأمين

لقد جرى الحال على أن يفرغ أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، وهو ما يسمى **بملحق الوثيقة**، ويخضع هذا الملحق لحكم القواعد العامة، يشترط وجود عقد التأمين الذي سبق إبرامه، كما يشترط توافر إرادة المتعاقدين، ويجب أن يتطلب التعديل اتفاق طرفي العقد.

فالملحق يعتبر جزء مكمل للوثيقة الأصلية، وبالتالي فهو لا يعتبر تأمينا جديدا، فيقتصر على إثبات الإتفاق ومنه فالتعديل يسري أثره من وقت إجراء ملحق وثيقة التأمين ولا يرتد إلى تاريخ تحرير وثيقة

1- المادة 622 من القانون المدني الجزائري، المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة.

التأمين الأصلية، واذا حدث تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، كانت بما هو وارد بالملحق[1].

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري ":(إن عناصر التأمين الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع بأقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما[2].

وبالتالي فقد تحددت عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى ابرام عقد التأمين لذا فإن محل عقد التأمين يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها وهو تغطية خطر معين مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر ألتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وعليه فيقصد بمحل التأمين في العادة ضمان الخطر المؤمن منه، ومن هنا فإن محل عقد التأمين هو عبارة عن الإلتزامات التي ينشئها العقد على عاتق طرفيه، فالتزامات المؤمن له هي دفع القسط بماله من مصلحة في تجنب ما قد يحدث له من خطر معين، ومحل المؤمن هو ضمان الخطر ودفع العوض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويشترط أن يكون الخطر المراد التأمين منه محتمل الوقوع أو غير مستحيل، وأن يكون مستقال عن إرادة الطرفين ومعينا أو قابلا للتعيين، ومشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[3].

ثالثا: السبب

إن عقد التأمين من العقود التبادلية التي يكون فيها سبب التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الطرف الأخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يؤدي قسطا إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير بتغطية الخطر وفي كل ذلك تنطبق قواعد العامة، ويشترط في السبب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كما هو منصوص عليه في المادة 97 من قانون المدني الجزائري:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع

1- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 106، ص107.

2- د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ص 1216.

3- د/ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق ص144.

أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"، وعليه إذا كان عقد التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم مشروعية السبب، لذا يكون باطل التأمين بقصد إقامة علاقات جنسية غير مشروعة أو الإستمرار فيها، كما لا يجوز التأمين ضد الأعمال العمدية الصادرة من المؤمن له حتى لا يكون في ذلك تشجيعا على تعمد تحقيق الكوارث، كذلك لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة والمصادرة تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، كذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الإتجار في المخدرات، ولا عمليات التهريب، وأيضا لا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو القمار ضد الحريق[1].

رابعا: الشكلية في عقد التأمين

لقد اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية لكي ينتج العقد آثاره القانونية، وأهمها الكتابة كتسجيلها في سجل خاص، وقد يكون تحديد صيغتها ومهمة تحريرها لإتفاق الأطراف وهذا ما يسمى بالمحرر العرفي، وقد تكون في شكل رسمي من قبل موظف عمومي، أما المشرع فقد اشترط الكتابة وترك للأطراف أمر ومجال صيغتها بالإضافة إلى الكتابة توقيع الأطراف المتعاقدة وغيرها من البيانات السالفة الذكر في وثيقة التأمين التي جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر[2].

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص عامة ويشترك فيها مع غيره من العقود الأخرى في القانون المدني. كما يتميز عقد التأمين بخصائص خاصة تميزه عن كثير من العقود.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين

نبرزها في النقاط التالية:

1- عقد التأمين ملزم للجانبين: يعرف عقد التأمين بأنه عقد يلقى التزامات تبادلية على عاتق الطرفين فيلتزم فيه المؤمن بدفع عوض التأمين نظير التزام المستأمن بدفع الأقساط3، هذا ما أشارت

1 - د/ السيد محمد السيد عمران، المرجع نفسه ص145

2- د/ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص59،ص60.

3 - نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين(مع بيان أهم المستندات التأمينية)، دار المطبوعات الجديدة ،مصر،2007 ص 09، ص10.

إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بحيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغ من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الإشتراك المتفق عليه، وما يزيد دلالة على أن عقد التأمين من العقود الملزمة من الجانبين حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين، وهذا لا ينفي على العقد صفة الإلتزامات المتبادلة، أنه حسب آراء الكثير من الفقهاء يكفي بذلك تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها وهذا في رأيهم يعد التزاما مقابل التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين[1].

2- عقد التأمين عقد رضائي: المقصود أن عقد التأمين عقد رضائي هو أن عقد التأمين ينعقد بمجرد التعبير عن إرادتين متطابقتين، أي بمجرد تطابق الإيجاب والقبول دون اشتراط شكل معين.

واذا كان المشرع قد استلزم الكتابة لإثبات هذا العقد، حيث لا يثبت إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها من المؤمن، إلا أن ذلك لم يخرج عقد التأمين من نطاق العقود الرضائية، فالكتابة هنا متطلبة للإثبات لا للإنعقاد.

ويجوز الإتفاق على جعل الكتابة شرط لإنعقاد عقد التأمين، فقط يشترط المؤمن من أن لا يتم العقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، وعندئذ يصبح عقد التأمين عقدا شكليا، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد لا للإثبات. كما يجوز الإتفاق صراحة على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول، وعندئذ يعد عقد التأمين عقدا عينيا[2].

3- عقد من عقود المعاوضة: حيث أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له، والأخير أخذ في مقابلها عوض التأمين عند تحقق الخطر[3]، ويظل عقد التأمين من العقود المعاوضة حتى لولم يكن المؤمن له هو المستفيد من التأمين واذ ما كان ذلك شخص أخر، حيث لا يؤثر ذلك على وصف العقد نفسه، سواء كان ذلك المستفيد قد دفع للمستأمن مقابلا لهذه الإستفادة أم كان ذلك على سبيل التبرع فإن هذا لا يؤثر على عقد التأمين،

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،المرجع السابق،2003 ص 36.

2- محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق ،ص 82، ص83.

3- رمضان ابو السعود، اصول التامين، دار المطبوعات الجديدة، مصر،2000، ص293.

وبمعنى أنه عند تكيف عقد معين بأنه من العقود المعاوضة، فإنه ينظر في ذلك إلى طرفي العقد، والعالقة بين طرفي التأمين المؤمن والمؤمن له عي عالقة معاوضة، حيث أن العالقة بين المستأمن والمستفيد لا تؤثر لأنها علاقة خارجة عن عقد التأمين وبعيدة عن طرفيه.

عقد التأمين من العقود المستمرة:

العقد المستمر هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون التزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، والتأمين بهذا المعنى عقد من العقود المستمرة، وذلك بالنسبة لإلتزامات كلا المتعاقدين.

فبالنسبة للمؤمن فإنه طوال مدة سريان العقد يتحمل تبعية تغطية الخطر المؤمن منه بصفة دورية مستمرة.

ويترتب كون عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية:

1- لا يكون لفسخ عقد التأمين أثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط تم فسخ العقد لعدم التنفيذ، حيث لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ[1].

2- إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإلزام المقابل للطرف الأخر مستقبلا، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه، برأت ذمة الطرفين فورا، ويصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه وبقوة القانون[2].

2- عقد التأمين قد يكون عملا مدنيا أو تجاريا: عقد التأمين قد يكون عمال مدنيا وقد يكون عمال تجاريا وفقا لصفة كل من الطرفين.

فبالنسبة للمؤمن له يعتبر عملا مدنيا وقد يكون عملا تجاريا، إذا كان المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته.

أما بالنسبة للمؤمن فإنه يأخذ صفة العمل التجاري أن المؤمن يتخذ شركة مساهمة تباشر أعمالها

1- د/ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 294.

2- نزيه محمد الصادق المهدي، نفس المرجع ص14.

بقصد الربح وجميع عمليتها تعتبر أعمال تجارية[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين

تتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

1-عقد التأمين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي لا يتحقق فيه التوازن الإقتصادي بين مركز المتعاقدين ولا شك في انتماء عقد التأمين لتلك الطائفة من العقود.

ففي عقد التأمين يقتصر دور المؤمن له على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا، في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

لقد وضع المشرع قواعد عامة وخاصة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف المؤمن له، ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه المادة 112 من القانون المدني في مجال تفسير الشك كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف فإذا تبين في عقد التأمين ما يدعو إلى الشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه الطرف الجدير بالحماية القانونية فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، فينبغي أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك والتأويل، واذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطرف الأقوى لنتائج تقصيرها[2].

2-**عقد التأمين عقد اجتماعي**: العقد الإجتماعي هو ذلك العقد الذي لا يعرف العاقد فيه مقدما مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ، فإذا طبقنا ذلك على التأمين لوجدناه عقدا اجتماعيا بدون أدنى شك، وذلك أن مقدار التزام أو منفعة، لكلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه، فالمستأمن لا يعلم وقت العقد مقدار ما سيجنيه من العقد وكذلك المؤمن فإن مقدار الغرامة لدفع مبلغ التأمين وما سيجنيه من أقساط مقابل ذلك[3].

3- عقد التأمين من عقود حسنة النية: المقصود بحسن النية في عقد التأمين أن حسن النية من

1- رمضان أبو السعود، نفس المرجع، ص297

2محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق، ص85.

3 نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص28.

مستلزمات عقد التأمين فهو يؤدي بالنسبة لذلك دورا أهم من الدور الذي يؤديه حسن النية بالنسبة للعقود الأخرى، حيث أنه يجب أن يتوافر عند ابرام العقد وخلال تنفيذه.

المطلب الثالث: إلتزامات أطراف عقد التأمين

عقد التأمين هو من العقود الملزمة للجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له والمؤمن من جهة ثانية.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها:

أ- الإلتزام بدفع القسط: سنتعرض في هذا الالتزام إلى المدين بدفع القسط ومكان الدفع وزمان الوفاء به وجزاء الإخلال بهذا الالتزام.

1-المدين بدفع القسط:

ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمة المتعاقد الذي أبرم العقد مع المؤمن وتعهد بالقيام بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات هذا الأخير، وقد يجمع المتعاقد في وقت واحد ثلاث صفات طالب التأمين، والمؤمن له، والمستفيد، ويحدث هذا غالبا في التأمين من الأضرار، فإذا توزعت بهذه الصفات على شخصين أو ثلاثة، فإن طالب التأمين يكون هو الملتزم بدفع القسط، وقد ينتقل عبء الالتزام بدفع القسط من على عاتق طالب التأمين إلى خلفه العام أو إلى خلفه الخاص إذا ما توافر سبب الانتقال[1].

2- مكان الوفاء بالقسط:

القاعدة أنه إذا لم يحدد بالعقد مكان الوفاء بالقسط فإن هذا الوفاء يكون في موطن المؤمن له وقت الوفاء، وترتيبا على ذلك فإن القسط يكون مطلوبا بمعنى على المؤمن إن يسعى إلى موطن المؤمن له، لتحصيل القسط، ولكن عادة شركات التأمين جرت على تضمين وثائق التأمين شرط يقضى بوجوب الوفاء بالقسط في مقر الشركة وبهذا يكون القسط محمولا، وهذا يعني على المؤمن له أن يذهب بنفسه إلى مقر الشركة لدفع القسط[2]، وهذا الشرط صحيح لأن قاعدة الوفاء في موطن المدين هي قاعدة

1 د/ السيد محمد سيد عمران، المرجع السابق، ص182.

2-د/ احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص272،ص273.

مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

3-الوفاء بالقسط حيث الزمان:

يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقد جرت شركات التأمين على ادراج شرط مطبوع في وثيقة التأمين مفاده أن القسط واجب الدفع مقدما على نحو تتلقى معه الشركة مقابل تعهدها بتغطية الخطر قبل تحملها بعبء التزامها[1].

4- جزاء عدم الوفاء بالقسط:

تطبيق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني ومن أهمها القاعدة التي تقتدي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد واذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد، وبعد ذلك اعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول المدة ويمكن في هذا الصدد الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني والتي تبيح لأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة ما لم يوقف أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته[2].

ب- التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

1-الإدلاء بالبيانات عند ابرام العقد:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه.

وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج، لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري.

1 -مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص219.

2-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري المرجع السابق، ص67.

2-الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد:

لكي يقوم المؤمن له بإعلان الظروف والبيانات للمؤمن يشترط أن تكون تلك الظروف مؤثرة في الخطر، كما يشترط أن تكون تلك الظروف معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن.

لا يكفي أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن البيانات المبدئية للخطر، بل يلتزم هو أيضا بأن يعلن إليه أثناء تنفيذ العقد وكلما يطرأ على هذه البيانات، من تعديل خاص ما يؤدي إلى تفاقم الخطر.

يقصد بتفاقم الخطر طروء بعض الظروف، بعد ابرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر[1].

وتتمثل شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر في أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة على ابرام العقد، ولا يجب أن تكون هذه الظروف متوقعة، وأن تكون مؤثرة في الخطر بزيادة درجة احتماله أو جسامته وأن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له.

يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول بخطره فيها على هذه الظروف المستجدة.

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة على كل ذلك.

كما يلتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وخلال مدة زمنية محددة ويكون ذلك حسب المادة 15 من القانون التأمين الجزائري خلال 7 أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة.

5- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء

لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن للعقد فميز بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب من المؤمن له دون علم المؤمن فيكون في هذه الحالة الجزاء بإسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهذا ما جرى به العمل لدى شركات التأمين بوضعها شرط يقضي بسقوط حق المؤمن في مبلغ التأمين في حالة إخلاله

1 -السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق ،ص167.

بالتزام الواقع على عاتقه.

إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي، وكان قد نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطية الخطر، ويكون للمؤمن في هذه الحالة خيارين إما المطالبة بزيادة القسط المادة 18 من قانون التأمين الجزائري أو المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه.

6- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون التأمين على الجزاء المترتب على عدم تقديم تصريح بوقوع الحادثة في الميعاد المحدد، غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإعلان المؤمن بوقوع الخطر[1].

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

تتمثل التزامات المؤمن في ما يلي:

ا- يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين:

وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات قد يكون تعويضا وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه. يختلف الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار:

- فبالنسبة للتأمين على الأشخاص يتميز بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار، ويكون مبلغ التأمين مستحقا بسبب وقوع الخطر أو حلول الأجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة أو على شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين المادة 66 من القانون التأمين الجزائري.

- أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، تكون المخاطر في التأمين من الأضرار إما مباشرة أو غير مباشرة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، واذا كان الضرر لا

1 -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص74.

يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال 7 أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث[1].

ب- كما يلتزم المؤمن بتقديم التأمينات المتفق عليها في العقد طبقا للمادة 2 من قانون التأمينات

ويكون ذلك في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات المحرك وعليه يلتزم المؤمن بأداء الخدمة المتفق عليها في عقد التأمين كتقديم خدمات الجر والرأب أو خدمات الصيانة والتصليح.

ج- كما يلتزم المؤمن بإعلام المؤمن له واعذاره: ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في عدة مواد من قانون التأمين ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التزام المؤمن لإعذار المؤمن له بدفع القسط في حالة عدم الدفع المادة 16 من الفقرة 3 من قانون التأمين.

- التزام المؤمن بتنفيذ العقد لصالح من انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو المستفيد من العقد وهذا ما نصت عليه المواد 24 و 25 من قانون التأمين.

المطلب الرابع: نهاية عقد التأمين

لما كان عقد التأمين من عقود المدة فإنه ينقضي بانتهاء مدته وقد ينتهي قبل انتهاء مدته لأسباب أخرى مثل الفسخ.

الفرع الأول: نهاية عقد التأمين بانتهاء مدته

لما كان القانون لم يحدد مدة عقد التأمين لذا يكون للمتعاقدين حرية تحديد هذه المدة 6 أو 3 أو5 أشهر أو أكثر فإذا لم يحدد الطرفان مدة العقد افترض أن تكون المدة هي المدة التي كثيرا ما تقع في الواقع العملي وهي مدة سنة أو قد يكون مدة الرحلة هي عادة أقل من مدة سنة ولكن يلاحظ أنه إذا كانت مدة العقد أكثر من 5 سنوات لكل متعاقد أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات

1- جديدي معراج، المرجع نفسه، ص76 ص77.

وهذا ما يعرف بالفسخ الخمسي وهذا ما أقره العرف التأميني[1].

الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته

انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

كان المشرع الجزائري يواجه انهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى حيث كان يجوز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفقة عليها في العقد، في أي وقت شاء، بشرط أن يخطر المؤمن بذلك قبل انتهاء السنة الجارية، التي دفع عنها القسط.

كما للمؤمن له انهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده، وهو تخفيض التأمين.

ويستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته المتفق عليها في العقد متى كان قد أوفى بالقسط السنوي الأول وذلك بالامتناع عن الدفع للأقساط التالية والنزاع المؤمن بتصفية عقد التأمين دون أخطار سابقة للمؤمن.

1-السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق ص209.

الفصل الثاني
أحكام التأمين على المركبات في القانون

تمهيد

إن التأمين على المركبات في القانون الجزائري إجباري يشمل كل ما يسير على الأرض، فقبل الاستقلال كان هذا الأخير منظم بقانون 1930 الذي عدّل في 1951 وظل العمل به ساريا في 1980 باستثناء ما يتعارض من هذه القوانين مع السيادة الوطنية.

احداث صندوق مهمته التأمين عن الأضرار وذلك في 1970 بعد ذلك صدر الأمر 15/74 المتعلق بإلزاميه التأمين على السيارات وبنظام التعويض في 1974/01/03، إذ كان ينظم هذه الأحكام العامة للتأمين من خلال ما يتعلق بالتعويضات وقد طبق القضاة أنذاك نظرية "المسؤولية التقصيرية" أما القضاة الجزائريون فكانوا يطبقون "القانون المدني" وذلك لأن النصوص التطبيقية للأمر15/74 تصدر إلا بموجب المراسيم التنفيذية رقم34، 35، 36، 37 في 1980، وبالتالي أصبح للأخير تطبيق فعلي بمراسيمه الأربعة التطبيقية.

لقد حاولت من خلال ما سبق ابراز أحكام التأمين على المركبات في الجزائر وما طرأ عليها من تعديل.

أما عن المسائل التي سأعمل على تفصيلها في الفصل الثاني فقد قسمتها إلى مبحثين، المبحث الأول: تحديد التأمين على المركبات من خلال تحديد المقصود بالمركبة المشمولة بالتأمين الإلزامي، ولقد أبرزت المخاطر المشمولة بالضمان والمستثناة منه، والتي يمكن أن يشملها الضمان من خلال الاتفاق عليها، سأبرز كيفية التأمين على المركبات(نموذج السيارة) من الناحية العملية والقانونية، وأتطرق بعد ذلك إلى أثار التأمين على المركبات المادية والمعنوية، وفي المبحث الثاني سأبرز تنظيم صندوق ضمان السيارات من خلال إبراز طبيعته وما يتمتع من حقوق وما عليه من التزامات وسألقي نظرة على نظامه المالي حتى نتمكن من معرفة كيفية تسييره وأخيرا سأبرز كيفية الحصول على التعويض وطرقه واجراءاته.

المبحث الأول: تحديد التأمين على المركبات

الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي جعله إجباريا وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية، لذا تهتم بعض التشريعات الحديثة بجعل التأمين إجباريا في مجالات محددة حرصا على ضمان حصول هذه الفئات على التعويض

عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين[1]، لقد شمل التأمين الإجباري المركبات أي كان نوعها، وأهمها مركبات النقل السريع كالسيارة الخاصة والمقطورة ونصف المقطورة والآلات والمعدات الأخرى المخصصة لإنجاز الأشغال والأعمال، طالما كانت تسير على الطرق العامة.

المطلب الأول: المقصود بالمركبة

الفرع الأول: الأصل

يقصد بالمركبة وهي المركبة ذات المحرك وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات وكذلك حمولتها، سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو نقل البضائع، حتى يتحقق هذا التعريف يكون مالك المركبة ملزما قبل انطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين ليغطي الأضرار التي تسببها للغير[2]، المادة الأولى من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات واستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو موضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار الدولة مؤمنة على نفسها المادة 2 من الأمر15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفرع الثاني: الاستثناء

ويخرج من نطاق إلزامية التأمين وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص، وذلك بنص المادة 03 من نفس الأمر السابق الذكر: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في الأمر، على النقل في السكك الحديدية".

المطلب الثاني: تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير قابلة للضمان

إن المخاطر التي تتسبب بها السيارة لا تخضع كلها للضمان وانما هناك ضمانات يعتمدها المؤمن وهي إجبارية، وهناك مخاطر اختيارية يترك حرية الاتفاق عليها أطراف العقد، وهناك مخاطر لا يشملها الضمان، وتجدر الإشارة إلى أهمية الشهادة التي سأتطرق إلى بياناتها والى المعايير المعتمد عليها في تشخيص المركبة المشمولة بالضمان، حيث تعد قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر القابلة

1- د/ محمد حسين منصور، احكام التأمين، المرجع السابق، ص191.

2- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص126.

للضمان في المدة السارية فيها العقد.

الفرع الأول: المخاطر القابلة للضمان

تتمثل المخاطر القابلة للضمان سواء كان مصدرها مادي أو جسماني في:

1-التصادم والإنقلاب والعمل العدائي:

حيث أن شركة التأمين تعوض عن الفقد أو التلف الذي يلحق أي سيارة خصوصية، وكذلك ملحقاتها من مصابيح واطارات واللوازم وذلك في حالة وجودها بالسيارة أو تركيبها، إلا إذا كان ذلك الفقد أو التلف ناتجا عن[1]:

أ-تصادم أو انقلاب عرضي.

ب-تصادم أو انقلاب عرضي ينشأ عن عطب ميكانيكي أو تآكل الآلة بالاستعمال.

ج-عمل عدائي من أي شخص لا يسكن مع المؤمن أو ليس في خدمته .

د-لا يشمل التأمين أي تلف عرضي للإطارات إلا في حالة حدوث تلف للسيارة نفسها.

2-الانفجار والصواعق والحريق: ويكون ذلك من جراء حريق أو انفجار داخلي أو من جراء صاعقة.

3-السرقة: ويكون ذلك في حالة إذا كان الفقد أو التلف ناتجا عن محاولة الاقتحام أو السرقة أو السطو.

4-الأخطار الناشئة عن نقل السيارات من مكان إلى آخر: ويكون ذلك في حالة الفقد أو التلف ناتجا عن نقلها بالطريق أو بالسكك الحديدية.

ولقد حددت المادة 1 من الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور وهي:

1- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

1- كمال عباس الحلواني، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: الأضرار غير القابلة للضمان

تشمل الأضرار الغير قابلة للضمان ما يلي:

-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية، وهذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين، حيث من المعروف أن الحادث المؤمن منه لا ينبغي أن يتسبب فيه المؤمن له أو المؤمن وهذا التأمين لقاعدة عامة تقضي بعدم تدخل الأطراف في حدوث الحادث.

-لا يشمل عقد التأمين الإلزامي على المركبات الأضرار الناشئة عن الفيضانات والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل وغيرها من الظواهر الطبيعية أو التجزئة النووية، وكذلك أعمال الغزو والأعمال العدائية من الأجانب أو الحروب[1].

-الأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث.

لقد حددت المادة 3 من نفس الأمر الأضرار غير المشمولة بالضمان في مضمونها: تستثني من الضمان:

1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

2- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

- الأضرار الناجمة عن المركبة المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حيث الحادث أو حامل الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، المركبة ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة بدون المؤمن له.

غير أن في النوعين السابقين التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليها، فإن هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص، وهذه الحالات هي[2]:

-الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات والتي هي في الواقع تخضع لتنظيمات ولرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة والتي يشار إليها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما....إلخ

1 عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص275، ص276.

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص145.

-الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة المرأب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية، المادة 04 من الأمر 15/74.

الفرع الثالث: كيفية تشخيص السيارة المشمولة بالضمان

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بناء على مجموعة من المعايير هي: الصنف، الطراز، ورقم التسلسل وسنة الاستعمال ورقم التسجيل وبناء على ذلك، يجوز تسليم وثيقة ثبوتية واحدة، بناء على طلب المؤمن له والتي تحررها شركة التأمين وقت توقيع العقد تسمى شهادة التأمين على السيارة، تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس[1].

تشمل شهادة التأمين البيانات التالية:

1- راسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها.

2- اسم وكنية موقع العقد وعنوانه.

3- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين.

4- رقم وثيقة التأمين.

5- مميزات المركبة وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجود الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء.

6- ختم المؤمن وتوقيعه.

المطلب الثالث: كيفية ابرام عقد التأمين على المركبات – نموذج السيارة

الفرع الأول: الإبرام من الناحية القانونية

يتم الإبرام بين المؤمن والمؤمن له، الذي هو المالك والسائق للسيارة أو الحارس لها، إن أبرم العقد وسيط أو نائب أو وكيل قانوني عن المؤمن، آثار العقد تنصرف إلى هذا الأخير أن المركبة المؤمن عليها

1- المادة 6،7،10 من الأمر 15/74

تخصه كما تبرم شركات التأمين عقود عن طريق وسطاء أو وكلاء عامون منتشرون عبر كافة التراب الوطني.

ويسري مفعول هذا العقد عندما يوقعه الطرفان، وبالتالي يمكن لشركاء متابعة تنفيذه، غير أنه لا يحدث أثاره إلا ابتداء من الساعة الصفر لليوم الموالي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

ويشترط أن يكون هناك تراضي بين الطرفين المتعاقدين، أي أن يكون هناك إيجاب وقبول، يلزم لصحة التراضي خلوه من العيوب التي ذكرها المشرع في كل التزامات الأخرى وهي الغلط والتدليس والإكراه[1]، وعادة ما ترتكب هذه العيوب أو تظهر من جانب المؤمن له الذي ينفي مثال عدم صالحية السيارة للسير مسافات طويلة أو أن يخفي الغرض الحقيقي الذي يستعملها بشأنه ويذكر غرضا بسيطا لأجل أن يقلل قيمة القسط.

أما بالنسبة للسبب فيخضع أيضا للقواعد العامة للعقود حيث يلزم أن يكون مشروعا، ونفس الشيء بالنسبة لمحل التأمين من خطر وقسط ومبلغ التأمين.

الفرع الثاني: الإبرام من الناحية العملية

يبرم عقد التأمين الإلزامي على السيارات من الناحية العملية بعدة مراحل، فيبدأ بتقديم طلب التأمين وهو وثيقة يحصل عليها المؤمن له من مقر الشركة أو من الوكيل وتتعلق بأخطار المؤمن منها في هذه الحالة وهي الحوادث، ومبلغ التأمين والقسط، ولا يكون هذا الطلب ملزم للمؤمن، ولا حتى للمؤمن له، ولكن بالمقابل يعد أساسا للعقد النهائي في حالة الإبرام.

تنص المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، وبعد قبول المؤمن هذا الطلب يبرم الطرفان وثيقة التغطية المؤقتة وهي اتفاق من نوع خاص يمكن أن نقول عنه عقد تأمين مبدئي كما تنص عليه الوثيقة النهائية للتأمين الإلزامي على السلوك.

بعد هذه الإجراءات يتم توقيع وثيقة التأمين وفيها يحدد نوع السيارة، طرازها، رقم تسلسلها في الطراز والصنف سنة بداية الاستعمال، ورقم التسجيل وكذا الوزن الإجمالي والحمولة المقيدة، إضافة إلى

1- د/محمد حسين منصور، احكام التأمين، المرجع السابق، ص109.

الضمانات الممنوحة وغيرها من البيانات المتعلقة بالمؤمن له حيث تنص المادة 07 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/30 على إلزامية احتواء عقد التأمين زيادة عن توقيع الطرفين المكتبين البيانات التالية:

1- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

2- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

3- طبيعة المخاطر المضمونة.

4- تاريخ الاكتتاب.

5- تاريخ سريان العقد ومدته.

6- مبلغ الضمان.

7- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين[1].

وهي بيانات مشتركة بين جميع عقود التأمين الزامية كانت أو اختيارية تحمل وثيقة التأمين أيضا شروط خاصة تطبق منها تلك التي صودق عليها بموجب التصريحات المكتتبة، أما إذا أراد المتعاقدان إدخال بعض التعديلات على شروط الوثيقة الأصلية لعقد التأمين فإنهما يدرجان هذه التعديلات في ملحق يتم الاتفاق عليه وتوقيعه من طرفهما ويعتبر هذا الملحق وثيقة إثبات للتعديل سواء بالخطر المؤمن منه أو بالأقساط او بمبلغ التأمين.

المطلب الرابع: آثار عقد التأمين على المركبات

يقدر التعويض بشكل عام على حسب قيمة الضرر الذي يلحق الإنسان في ذاته أو ماله، أو ذويه، ويقوم على أساس الخسائر وما فات المتضرر من كسب ورغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب إلا أن القضاء في الجزائر مازال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده متي ثبت الضرر من المسؤول عن المركبة سواء كان ماديا أو جسمانيا.

1- المادة 07 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/30 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية

يتم التعويض عن الأضرار الجسمانية إما في صورة إيراد دوري مؤقت أو لمدى الحياة ولم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة لدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها واما في صورة مبلغ مالي محدد يدفع مرة واحدة للمستفيد.

أولا: حالات التعويض عن الأضرار الجسمانية

إن التأمينات من الأضرار تتميز بوظيفتها المتمثلة في تعويض الأضرار التي تسبب كارثة في حدوثها، وأن الضمان الواجب من قبل المؤمن محدد بهذا الأساس التعويضي، وبإرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد[1].

***التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة:** بحسب الأمر 15/74 والقانون 31/88 يمكن حصر هذه الأضرار في:

أ-التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

ويقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل عن العمل 100% لفترة معينة بحيث لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث لفترة محددة للمعالجة وقد يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من الدخل للضحية الذي يكون انقطع بسبب توقفه عن العمل ويعطي له الحق في التعويض ويتم على أساس80% من مرتب المصاب أو دخله المهني، أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني المضمون في مدة العجز المؤقت وهذا في ظل الأمر15/74 أما فيما يخص القانون 31/88 بأنه يتم على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[2].

مثال1: شخص يتقاضى شهريا 18000 دج، أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة، فيكون التعويض المستحق له هو 18000x12 شهرا=216000 دج

مثال2: شخص بدون عمل، والدخل الوطني الأدنى المضمون هو18000 دج أصيب بعجز كلي

1- د/محمد حسين منصور، احكام التأمين، المرجع السابق، ص112،ص113.

2- الأمر 15/74، المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المادة31.

لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو: 18000x8 أشهر=144000 دج

ب–التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

العجز يعني عدم القدرة على العمل، إن كان من المتصور حدوثه فجأة فإن له أثاره الاقتصادية على الفرد وعلى اسرته وقد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية ويكون هذا العجز كليا بحيث أن المصاب لا يستطيع أن يقوم بأي عمل وتنتهي فترة العلاج دون شفائه وعلى هذا الأساس، فإن الأمر15/74 المعدل بالقانون 31/88 لم يخير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز وانما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل للضحية السنوي والأرقام الاستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للامتداد الطبيعي للجدول وفقا لارتفاع العجز الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي تزيد عن الحد الأقصى للجدول[1].

مثال: أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30% بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق كالآتي: بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون وهو18000 دج وقت وقوع الحادث ثم يضرب في 12شهرا،

18000x12 شهرا=216000 دج

هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 6060 فيكون التعويض المستحق للضحية هو:

6060x30 =181800 دج

المصاريف الصيدلانية:

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها، وتشمل هذه المصاريف على ما يلي:

–مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

–مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

–مصاريف طبية وصيدلانية.

–مصاريف الأجهزة والتبديل.

1– د/ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص151.

-مصاريف سيارة الإسعاف.

-مصاريف الحراسة النهارية والليلة.

-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا برزت ذلك حالة المضرور واذا تعذر على المضرور تسببت هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية[1].

***التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة**

1-التعويض في حالة وفاة الضحية البالغة:

بالرجوع إلى الأمر 15/74 فإن أساس حساب التعويض عن الأضرار المادية يحدد على أساس الرأسمال التأسيسي بأن تضرب في ماله قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني، وأن توزيع الرأسمال الواجب الأداء في حالة الوفاة يتم على الوجه التالي:

-الأب والأم تحت الإعالة 10%.

-الزوج والزوجة 30%.

-لكل من الولد الأول والولد الثاني القاصرين والمكفولين 15%.

-لكل من الولد الثالث القاصر ومن عليه والمكفولين 10%.

-الأشخاص الأخرون تحت الإعالة 10%[2].

ولا يتجاوز مجموع النسب المئوية 100% من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به، فإذا تجاوز هذا المجموع 100%، فإن الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحق تكون موضوع خفض نسبي.

أما في قانون 31/88 المعدل للأمر 15/74 فهو قد غير في نسب ذوي الحقوق دون المساس بعملية الحصول على الرأس المال التأسيسي ويتضح ذلك فيما يلي:

-الزوج30%.

-لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.

1- الأمر15/74، ملحق يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم

2 - القانون 31/88.

-الأب والأم 10% لكل واحد منها و30% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

-الأشخاص الأخرون تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم.

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية، كما أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس مال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية بنسبة 100% وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي[1].

مثال:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك:

-زوجة.

-ثلاثة أولاد قصر.

-أم.

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من هؤلاء، إذا كان المتوفي بدون عمل؟[2]

الحل:

إذا كان الأجر الوطني أدنى المضمون شهريا هو 18000دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي:

216000=12x18000 دج، وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية هي 6060 دج.

نقوم بضرب هذه النقطة كل واحد من ذوي الحقوق:

-الزوجة: 181800=6060x30 دج، هذا المبلغ مستحق للزوجة.

-الولد الواحد: 90900=6060x15 دج، وهو المبلغ المستحق للولد القاصر.

-الأم: 60600=6060x10 دج وهو المبلغ المستحق للأم.

وفي الحالة الأخيرة، المتمثلة في وفاة قاصر، فإن التأمين المستحق لوالديه، يقدر بناء على سنة[3].

1- الأمر15/74.

2- معراج جديدي، محاضرات في القانون التأمين، المرجع السابق ص154، 155.

3- د/ معراج حديدي، المرجع نفسه، ص154، ص155.

2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر:

إن التعويض في حالة الولد القاصر حسب الأمر 15/74 الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا يؤدي بوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه الثاني:

-مبلغ 5000 دج إذا كان عمر الضحية ما بين يوم واحد وستة سنوات.

-مبلغ 10000 دج إذا كان عمر الضحية ما بين 6 سنوات و21 سنة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لا يشمل مصروفات الجنازة.

أما ما جاء في القانون 31/88 فيما بعد قد نص على أنه يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي كما يلي:

-إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-من 6 سنوات إلى 19 سنة" 3 أضعاف المبلغ السنوي الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله[1].

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية

إن التعويض عن الضرر المادي مقتضاه أن يدفع المؤمن أو المستقل المدني مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر على أن يكون هذا التعويض في حدود مقدار الضرر الذي لحقه الشيء محل الضرر وعلى ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في تأمين السيارات أو الذي يلتزم به المسؤول عن إحداث الضرر، الناشئ عن الحادث بحيث يتعين أن لا يزيد هذا المبلغ عن قيمة الضرر.

و يحدد قيمة الضرر الناتج من الحادث والحكمة في ذلك ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعدالة وبالنظام العام، إذ لا يجوز أن يكون تحقق الخطر نتيجة الحادث وسيلة لإثراء المضرور سواء كان المؤمن له أو الغير، والقول بعكس ذلك من شأنه إغراء مالك المركبة على التعجيل بوقوع الخطر المؤمن منه بافتعال حادث كأن يفتح باب سيارته عمدا عند اقتراب سيارة أخرى منه فتلطمه وهو ما يريده النظام العام وما تريده العدالة في المجتمع.

1- الأمر15/74.

1-تعريف الضرر المادي:

يقصد بالتعويض المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي نتيجة حوادث السيارات والمتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التي ألمت بالمضرور ومنها الموت، ويعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، فالخطأ غير كافي لتحقيق أركان المسؤولية وانما يتعين أن يحدث هذا الخطأ ضررا أما إذا لم يحدث ضررا فلا مسؤولية ولا تعويض، ويمكن للمضرور إثباته بمختلف طرق السبات حتى يتحصل على التعويض وتنشأ المسؤولية منذ وقوع الحادث[1].

2-أنواع الأضرار المادية:

أ-الضرر الشخصي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في حياته وسلامة جسمه سواء بالجروح أو إتلاف فيؤثر على الكسب الشخصي وإلزامه بالمصاريف الطبية.

ب- الضرر المالي: هو الاعتداء على مال المضرور، وتعتبر تفويت فرصة الكسب للمشروع ضررا في حد ذاته.

ج-ضرر التألم: وهي الآلام الناتجة عن الجروح ويختلف الإحساس بها من شخص أخر.

د-الضرر الجمالي: وهي ما ينتج من ضرر ومن آثار الجروح التي تشوه مظهر الشخص.

هـ- الضرر الترفيهي: وهو حرمان الشخص من ممارسة بعض الهوايات والنشاطات الترفيهية والرياضية غير المهنية ولم يذكر الأمر15/74 هذا النوع من الضرر، ربما لأنه لا يغدو بمعزل عن عدم القدرة عن العمل.

و-الضرر الأدبي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص غير ماله، ويتمثل عادة في الأضرار الناجمة عن إصابة الجسم بجروح أو تلف أو المساس بالشرف والعرض أو الاعتداء على الحقوق الثابتة للإنسان كحقه في الملكية وما يصيب الوالدين من شعور بفقدانهما طفلا[2].

ز-ضرر الأحداث: يتمثل في إعاقة الحدث عن متابعة أو اختيار مهنة معينة ولهذا طالب الفقهاء

1- بلحاج العربي: النظرية العامة، التزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ص145.

2- بخوش صونيه، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس، دفعة2007-2008.

بتعويضات هامة.

3-التعويض عن الأضرار المادية

أ-التعويض عن الأضرار المادية المضمونة:

حسب المادة 21 من الأمر15/74 "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مستقبلية"، وقد ذكرت المادة 1 من المرسوم 34/80 ما يلي: "تنطبق الزامية التأمين التي تأسست بالأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 ل 1974/01/30، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي:

1- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة ويتعين أن لا يزيد من قيمة التعويض عن حجم الضرر الناجم عن الحادث ويرجع الاعتبارات التي تتعلق بالعدالة والنظام العام وعدم الأثر على الغير أما الأضرار الجسمانية التي تصيب الغير فيضمنها المؤمن دون حصر المبلغ، ونشير أن المبالغ المادية تخضع للقواعد العامة عكس الأضرار الجسمانية[1].

ب-التعويض عن الأضرار المادية المستبعدة من الضمان:

حسب المادة 30 من المرسوم 34/80 الاستثناءات وسقوط الحق في ضمان ما يلي: "الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا"[2]

-الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

-الأضرار التي تسببها المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوب حين الحادث ، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما

1- المرسوم 34/80، المادة 01،المؤرخ في 15 فيفري 1980 الخاص بحالات سقوط الحق في الضمان المتولد عن التأمين الإلزامي.

2- المرسوم 34/80، المادة 03.

عدا حالة السرقة، أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له[1].

كما استبعدت المادة 04 منه من الضمان ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك منها: "الأضرار الحاصلة خلال الاختيارات أو السابق أو تجاربها التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري به العمل لرخصة مسبقة تصدر عن سلطات عمومية وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منضما أو مندوبا لأحدهما ".

-الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة، وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته، يبدو أن الضمان يبقى مكتسب بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود ذو المحروقات السائلة أو الغازية إذا لم يتجاوز هذا النقل500كغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

-الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ماعدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن اصابة جسمه في حادث المرور[2].

-الحوادث التي تسبب فيها عمليا شخص المركبة المؤمن لها او تفريغها.

-الأضرار التي تصيب المباني أو الحيوانات المؤمن له أو السائق أو التي عهد إليها بأي صفة كانت غير أن المؤمن أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجارات الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها، ويسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة، وهو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول او المخدرات أو المنومات المحضورة[3]، ويسقط أيضا عن:

-السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا ألحقت بهؤلاء الأشخاص اضرار جسيمة.

-السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.

1- المرسوم 34/80، المادة 03.

2- المرسوم 34/80، المادة 04.

3- المرسوم 34/80، المادة 05.

– ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين 1 و 2 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%.

المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان السيارات

سأبرز في المبحث الثاني صندوق ضمان السيارات و دوره في عملية التعويض التي تخرج عن نطاق شركات التأمين وذلك بإبراز الحالات التي يتكفل بها، وفي المطلب الموالي سأدرس شروط الاستفادة من تعويضاته، ثم سأتطرق إلى بيان التزامات الصندوق الخاص بتعويضات الضحايا وذويهم وحقوق الصندوق الناتجة عن أداء التزاماته منها ممارسة حقها في الحلول محل الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث وأخيرا سأبرز النظام المالي للصندوق حتى تفهم سيرورة العمل.

المطلب الأول: صندوق ضمان السيارات

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان السيارات، ويتمثل دوره حسب المادة 04 من المرسوم 103/04 في التكفل بكل جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم إذا كان المتسبب فيها عربات برية، ذات محرك ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا.

2- إذا كان مسقوط عنه الضمان.

3- إذا كانت تغطيته أي المؤمن له غير كافية أو غير مؤمن عليه.

4- إذا تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا[1]

يتم تسيير الصندوق الخاص بالتعويضات بواسطة مجلس إدارة يسيرة مدير عام، ويشترك في تكوين مجلس الإدارة عدة ممثلين عن عدة وزارات وفاعلين في ميدان التأمين، وذلك بنص المادة 04 من

1- المرسوم التنفيذي 103/04، المادة04 المؤرخ في 15 صفر1425، الموافق ل 2004/04/05 ، يتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

المرسوم 103/04:

-الوزير الأول المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

-ممثل عن وزير مكلف بالداخلية.

-ممثل عن وزير مكلف بالعدل

-ممثل عن وزير مكلف بالمالية.

-ممثل عن وزير مكلف بالنقل.

-ممثلان عن جمعية شركات التأمين واعادة التأمين.

ويتداول مجلس الإدارة في عدة مسائل بحسب المادة 14 من المرسوم 103/04 فيما يلي:

-النظام الداخلي للصندوق.

-الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وميزانيات الاستغلال والاستثمار والحسابات السنوية.

-تنظيم الصندوق.

-البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة النشاط السنوي للصندوق.

-تسديد أجور المستخدمين.

-الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والعقود الأخرى الملزمة للصندوق وكل اقتراحات المدير العام الكفيلة بتحسين وتنظيم الصندوق وسيره العام والتشجيع على تحقيق أهدافه.

يستمع مجلس الإدارة كل تقرير للمدير العام عن سير الصندوق[1].

ولقد حددت المادة 17 من المرسوم 03/104 عمل مجلس الإدارة بإعداد قواعد العمل الخاصة بالصندوق أما القواعد المحددة في هذا المرسوم يوافق عليه الوزير المكلف بقرار، وتجدر الإشارة إلى أن مداولات مجلس الإدارة تدون في محاضر، يوقعها الرئيس والأمين العام وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه المادة 13 من المرسوم 03/104 وتنوه إلى أن المدير العام للصندوق باعتباره ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ومسؤولا عن تسيير الصندوق يقوم بعدة مهام:

1- المادة 14 من المرسوم 03/104

-إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق.

-يقترح برنامج النشاط المتصل بتنفيذ مهمة الصندوق وكذا الميزانية التقديرية مع بيان الموارد والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج.

-يمثل الصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-يمثل الصندوق إزاء الغير.

-يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بتنفيذ مهام الصندوق.

-يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية.

-يعد التقرير السنوي عن النشاط وعن تنفيذ ميزانية الصندوق ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه[1].

الفرع الثاني: التزامات وحقوق الصندوق

أولا: التزامات وحقوق الصندوق

من التزامات الصندوق الخاص بالتعويضات ما يلي:

*التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور والواقعة على الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر[2].

*استفادة ضحايا الحوادث الجسمانية وذويهم الاستفادة من تدخل هذا الصندوق وذلك إذا اثبتوا ما يلي:

أنهم جزائريون أو محل إقامتهم في الجزائر او جنسية دولة سبق لها أن أبرمت معها الجزائر اتفاق المثل.

أن الحادث يفتح مجال للتعويض التكاملي.

مسبب الحادث مجهول أو إذا كان معروف وغير مؤمن له أو سقط ضمان بأنه ظهرت عدم مقدرته المادية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن

1- المادة 16 من الأمر 03/104.

2- المادة 29 من الأمر 15/74.

الضرر.[1]

ثانيا: حقوق الصندوق

رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة وتبين تاريخ، دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار[2].

الفرع الثالث: النظام المالي للصندوق

يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته أجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء.

واذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، إما بطريقة ودية، واما بموجب حكم قضائي، فيكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات للمصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر15/74، وشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية[3].

أولا: الإيرادات

أ- الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم.

ب- المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.

1- المادة 30 من الأمر 15/74.

2- المادة 31 من الأمر 15/74.

3- المرسوم 34/80.

ج- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

د- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارة.

هـ- مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحددة بـ 2 بالمائة من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع.

و- مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ز- جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات أ، د، هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية[1].

ثانيا: النفقات

أ- التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير[2].

ب- مصاريف تسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات.

ت- المصاريف المؤداة بعنوان الطعون[3].

الحد الأقصى للإيرادات

إن الإيراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوي حقوقها ال يمكن في أية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني حين الحادث.

1- الأمر 15/74.

2- المادة 32 من الأمر 15/74.

3- الأمر 15/74.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

الفرع الأول: طريق التسوية الودية

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية لا تتدخل السلطة العامة، ويقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا، ويقدم التصريح من الفنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية.

فمن خلال الأمر 15/74 وحسب نص المادة 19 يتضح لنا أنه على شركة التأمين المبادرة باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا، ووجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وكذلك نصت المادة 04 من المرسوم 35/80 [1] على وجوب إرسال نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية من طرف السلطة التي قامت بالتحقيق.

فمن خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82767 "حيث من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائية قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصلحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 31/88[2] حيث كان يتعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار".

وعليه فإن شركات التأمين ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون انتظار دعوى أو انتظار مصير الدعوى الجزائية.

فعدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ الالتزام وتأخر في الوفاء مما يؤدي بشركة التأمين إلى الحكم عليه بتعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وبهذا تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي

1- المادة 04 من المرسوم 35/80 ،المؤرخ في 1980/01/16 المتضمن شروط التطبيق الخاص بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها.

2- المادة 16 من القانون 31/88. بوزيدي محمد، المصالحة في مجال التعويض لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1992، عدد 02، ص264.

الحقوق، ومن هنا نستخلص أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية، ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

أولا: كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية وطريقة التصرف فيها

كون الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية متى وقع حادث مرور جسماني، فإن مصالح الضبطية القضائية تقوم بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بشأنه وهذا حسب المادة 01 من المرسوم 351/80.[2]

ثم يرسل أصل المحضر ونسخة أخرى منه مصادق عليها إضافة إلى جميع الوثائق الثبوتية والخريطة الخاصة بالحادث خلال مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى نيابة الجمهورية، ونسخة أخرى من المحضر إلى شركات التأمين المعنية، كما يمكن للمضرور أو ذوي حقوقه طلب نسخة من وكيل الجمهورية في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديم طلبه.

وبعد تصرف وكيل الجمهورية في الملف المحال إليه من طرف الضبطية القضائية ويحدد له جلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات، وبهذه الكيفية يصبح طرفا في الدعوى العمومية، وأن القاعدة العامة تنص على أن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض هو من اختصاص المحاكم المدنية، لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية.

إذا الحق الخاص، يحق للمضرور المطالبة بحقه في التعويض من خلال الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية، فإذا ألحق بالمضرور إصابة بدنية من حادث السيارة فإن ذلك يؤدي في أغلب الأحوال إلى

1- بوزيدي محمد، المصالحة في مجال التعويض لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1992، عدد 02، ص264.

2- المادة01 المرسوم رقم 351/08 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار.

قيام جريمة جنائية من جانب القائد أو المالك تتمثل في القتل أو الإصابة الخطأ أو مخالفة أحكام المرور التي يرتب عليها القانون جزاءً جنائيا[1].

فالقاضي الجزائي يحدد من المسئول عن الحادث عند فصله في الدعوى العمومية باستناده إلى وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق، والمناقشات التي دارت بالجلسة، وكذا الأدلة الثبوتية في الملف، فهنا القاضي قد يحكم حينئذ إما بإدانة المتهم أو براءته.

وفي حالة الحكم بإدانة المتهم فإن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية ذلك حق التعويض مكفول للضحية بمجرد وقوع الحادث، وذلك تبسيطا للإجراءات وتفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع، والقاضي الجزائي يطبق النصوص المدنية ومنح التعويضات للأطراف[2].

أما في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، رغم صدور الأمر 15/74 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية، وذلك على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني والضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، وباعتبار أن الدعويين مستقلتين في العالقة وفي الإثبات وفي المسؤولية وحتى من حيث الحكم لأن:

1- أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي (المادة 212-213 من قانون الإجراءات الجزائية).

2- أساس التعويض في حوادث المرور (المادة 08)

إلا أن القضاء ذهب للحكم بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوى المدنية، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 24418 في 1983/04/05.

إلا أن المحكمة العليا تراجعت عن اجتهادها بعدم الاختصاص واستقر رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم، وهذا ما نلاحظه من خلال ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر في 2001/03/27 تحت رقم 239441

1- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003 ص327.

2-عبد العزيز بوذراع، تعويض حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، 1985، ص34.

إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ، وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عليه النقض[1].

الفرع الثالث :الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية، وقد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية بها، فعند وفاة المتسبب في الحادث، وكذلك في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقها فيبقى السبيل الوحيد للمضرور وذويه هو طريق المطالبة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف، وقد استوجب قانون 31/88 استدعاء شركة التأمين أمام الجهة القضائية واستدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات[2].

فجميع الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات وتلك المرفوعة من المتضررين متى كانت مقبولة ومؤسسة موضوعا يفصل فيها بموجب حكم يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته والزامه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم من شركة التأمين تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أم كانت هي التي واجهتها وحدها

الحالة الأولى: الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده المسؤولية

عملا بمبدأ تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجزائية، يجعل الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا حجة على المؤمن من حيث تحقيق المسؤولية والمطالبة بتقسيمها بين المؤمن له والمضرور بقدر الخطأ المرتكب[3].

في حين يتمثل الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له عند الإخلال بالالتزام السابق في امكانية رجوع المؤمن عليه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور، ويتأكد ذلك الرجوع في حالة اثبات المؤمن أن

1- قرار المحكمة العليا رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27 ، المجلة القضائية، العدد الأول2002.

2- المادة 16، قانون 31/88.

3-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص257.

الحكم الصادر في دعوى المسؤولية كان نتيجة التواطؤ بين المؤمن له والمضرور، أو أن الحكم قد استند إلى تصالح المؤمن له مع المضرور[1]، وكذا دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له، كما تجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين لا يجوز بها الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

الحالة الثانية: الحالة التي يشارك المؤمن فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية

إذا صدر حكم من القاضي بدعوى تعويض المضرور، فإن المؤمن له يمكن أن يكتب مذكرة أثناء الجلسة حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان، وهذا طبقا أحكام المادة 13 و35 من قانون التأمينات.

الحالة الثالثة: التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض

إن الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المتضرر تكون حجة على المؤمن وذلك أن المؤمن له قد يكون هو المتضرر طالب التعويض لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع الدعوى ضده، وقد يكون المتضررين ذوي الحقوق المؤمن له في حالة وفاة نتيجة حادث مرور دون أن يكون هناك من هو مسؤول عن الحادث لترفع الدعوى ضده، فيرفع ذوي الحقوق دعوى التعويض إلى المؤمن وهذا حسب النص المادة 08 من الأمر15/74، وبهذا أكون قد تطرقت إلى كل اجراءات الحصول على التعويض سواء بطريق رضائي بمبادرة لشركة التأمين بقيامها بعرض الوفاء على المضرور أو قضايا أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني.

المطلب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض

تعد الشروط العامل الأساسي التي تسمح لصندوق التأمين بالتدخل بالدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض سواء جزائيا أو مدنيا، أو للمصاب وذوي حقوقه يجب توافر شروط حتى يكون له الحق في طلب التعويض وبالتالي في رفع الدعوى وبعد ابراز هذا الشرط سأتناول كيفية تدخل الصندوق في الدعوى، وأيضا رفع الدعوى بالنسبة للمصاب وذوى حقوقه.

1- محمد حسين منصور، المسؤولية عن الحوادث، المرجع السابق، ص329، ص330.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق

يلزم لتحقيق تدخل الصندوق في الدعوى نوعين من الشروط العامة والخاصة.

أ-الشروط العامة: تتمثل فيما يلي:

أولا: التزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 15/74 والمادة 06 من الأمر 34/80، وتمسك المؤمن بوقف آثار عقد التأمين، يتعين عليه توجيه تصريح بذلك مقابل اشعار بالاستلام إلى الصندوق الخاص بالتعويضات مع اعلام المصاب وذوي حقوقه.

واذا لم يتفق الصندوق والمؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يستطيع الضحية وذوي حقوقها والمؤمن والصندوق الخاص بالتعويض رفع القضية إلى وزير المالية للفصل خلال مدة لا تتجاوز الشهرين لإقامة الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: التزام الضحايا وذوي حقوقهم

يتحتم على ضحايا الحوادث أو ذوي حقوقهم الذين يريدون المطالبة من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يتحمل إصلاح الأضرار اللاحقة بهم أن يبرروا ما يلي حسب المادة 30 من الأمر15/74 :

*أنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

*بأن الحادث يخول لهم حق التعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى، وفي حالة ما إذا كان يجوز لهؤلاء الضحايا وذوي حقوقهم أن يطالبوا بتعويض جزئي عن هذا الحق، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل سوى التعويض التكميلي.

*بان المتسبب في الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان غير معروف أو غير مؤمن له أو سقط عنه ضمانه، أو تبين فيما بعد حالة اعسار كلي أو جزئي بعد اجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي قبض عليه بتسديد التعويض.

*واذا ثبت لصندوق التعويضات اعسار المدين إما برفضه القيام بتسديد المبلغ المترتب عليه بعد تبليغه بالأمر أو بقي الإخطار خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ويكون على المصاب وذوي حقوقه ما يلي:

توجيه طلب بتعليق الغرامة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات في رسالة مضمونة الوصول.

يوجه الطلب خلال أجل عام من وقوع الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث غير معروف، أو من تاريخ العلم بالضرر إذا ثبت أنه كان يجهل ذلك، أو خلال عام من تاريخ المصالحة، أو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

إذا تعين عدم الاتفاق والمصالحة بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمضرور فإنه يتوجب على المتضرر في إطار مثوله أمام المحكمة المختصة توجيه نسخة من عريضة الدعوى إلى الصندوق يبين فيها تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوع السيارة والسلطة التي تولت تحرير محضر الضبط[1]، فيما يخص جبر اخضرار الجسيمة الناتجة عن الحادث.

ثالثا: التزام عن الحادث غير مؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

يجب على المعني بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويض على مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد او دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم وذلك مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستسلام، ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موافقته على المشروع الودي للتعويض المذكور خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ تسليمه، ويؤدي رفضه إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن زعمهم:

1- إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

2- واما اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس

ويجب أن يتضمن وثيقة تبليغ الأحكام المنصوص عليها في المادة 10من الأمر37/80.

1- البشير زهره، التامين البري، ديوان المطبوعات، تونس، دون تاريخ، ص87.

ب- الشروط الخاصة:

تتمثل حسب المادة 24 من الأمر 15/74 فيما يلي: "يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل أو كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: تدخل الصندوق في الدعوى

يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائية القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى المسؤولين عن الحادث غير المؤمن لهم، وتجدر الإشارة الى الطلب التعويض يمكن أن يكون أمام المحكمة المدنية، وتكمن الغاية من حضور صندوق التعويضات امام المحكمة الجزائية حتى يحافظ على مصالحة والاطلاع على سير الدعوى[1].

الفرع الثالث: الدعوى المقدمة من المصابين وذوي الحقوق ضد الصندوق

إذا توافرت شروط التعويض في المصاب أو ذوي حقوقه قبل رفع أي دعوى قضائية أن يقدموا طلب التعويض، في المسألة التعويض يجب على أن يبدي الصندوق رأيه في التعويض في مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ الاستلام، كما يستطيع المصاب وذوي حقوقه رفع دعوى قضائية إذا أحدث نزاع فيما يخص التعويض ويكون في المحكمة التي وقع فيها الحادث[2]، ولقد حددت المادة 17 والمادة 18 من المرسوم مدة التقادم الدعوى التي يقدمها المصاب أو ذوي حقوقه.

المادة 17 من المرسوم 34/80 تنص على: "عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا توجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم، ضمن مهلة 5سنوات ابتداء من تاريخ الحاق مع مراعاة الفقرة 3 أدناه.

1- المادة 15 من المرسوم 37/80.

2- المادة 16 من المرسوم 37/80.

عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا وجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة 5 سنوات نفسها، وذلك إما ابتداء من تاريخ الحادث واما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الفقرة الثالث أدناه.

ومع ذلك لا تسري المهل المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 السابقتين على المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث، المادة 18 من نفس المرسوم تنص على ما يلي: يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين دامت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة أن يرافعوا، وتوضح في هذا الطعن كافة الظروف، التي منعت المصاب أو حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة ويبث وزير المالية في هذا الطعن.

الخاتمة

التأمين الإلزامي على حوادث السيارات نشأ بموجب الأمر 15/74 المتعلق بتأمين المركبات البرية ذات المحرك ثم نص عليه أيضا في كافة القوانين اللاحقة إلى غاية صدور أمر 07/95 الذي تناول فيه المشرع الجزائري كل أنواع التأمينات الإلزامية البرية والبحرية كانت أو الجوية.

فهذا العقد يتناول الضمانات المتعلقة بالمسؤولية المدنية وكذا الأضرار اللاحقة بالمركبات البرية من خلال تغطية كافة الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارة المؤمن عليها أثناء السير وخارجه وهناك ضمانات أخرى مكملة تشمل كل ما ينتج أو ما تسببه السيارة للغير خارج السير دون المؤمن أي في حالة الجر مثال وكذلك المسؤولية القائمة تجاه الركاب و التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن السيارات والأضرار اللاحقة بها بتميز إبرامه بمراحل كما ذكرته سالفا.

كما أنّه لا يمكن أن نذكر التأمين على السيارات دون التطرق إلى ضمان الأضرار اللاحقة بالسيارة وهي: التصادم، السرقة، انكسار الزجاج وكذا الحريق والانفجار غير أن هذه الضمانات قد تسقط في حال تحقق أحد الاستثناءات التي ذكرها المشرع. كذلك كحدوث الضرر أثناء الاختبارات والسباقات وعند وجود السائق في حالة سكر.

وفيما يخص مدة العقد تحدد في غالب الأحيان (المدة سنة) غير أن هذه العقد يمكن إنهاؤه قبل نهايته إما بالفسخ من أحد الطرفين كما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون التأمين " يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 3 سنوات ان يطلب فسخ العقد عن طريق إشعار مسبق" بـ 3 أشهر كما يمكن لشركة التأمين أن تفسخ العقد في حالة عدم دفع الأقساط وكذا عند تفاقم الخطر إلى آخره من الأسباب كما جاء في نص المادة 19 من القانون المدني.

كما يدفع قسط من التأمين والذي تحكمه قواعد عامة وأخرى خاضعة منها تخصيص 12% منه لصالح صندوق التعويض عن حوادث السيارات أما في حالة حدوث أحد الأخطار المؤمن منها كالتصادم مثلا، فالمؤمن له ملزم بإخطار المؤمن الذي من جهته يلتزم باتخاذ الإجراءات الكافية بتصليح الضرر أو تعويض المتضرر منه وكذا الحلول محل المؤمن له في القيام بإجراءات الدفاع والمتابعة عند رفع النزاع إلى القضاء إذا لم يتوصل المتضرر أو أهل الضحية لتسوية ودّية مع المؤمن له والشركة.

أما فيما يخص التعويض لموروث المجني عليه المتوفي شخصيا ولا يخص المضرور به ولذلك فتعدّد طبيعته

القانونية بأن عنصر من العناصر التي تدخل في التركة المخلفة عن الموروث وبالتالي يأخذ حكم الميراث الشرعي ويتم توزيعه حسب الفريضة الشرعية، فكل من له الإرث في تركة كمجني عليه يكون له الحق في تعويض الموروث.

ومن خلال هذا البحث حاولت الوصول إلى تبسيط المفاهيم التي طلّت على ممارسي التأمين دون غيرهم، رغم الانتشار الواسع لهذا النوع من التأمين.

الحقيقة أن مجال التأمين على السيارات لن يتوقف عند هذا الحد من التطور بل سيزداد تطوره مع بروز أنواع جديدة من المركبات التي أصبحت تضمن الحماية لراكبيها وسائقيها وكذا الغير من الراجلين وحتى السيارات الأخرى ذلك أنها اصبحت مسيرة آليا.

الأكيد أن تضاعف الأخطار أو تناقصها مرهون بتطور السيارة وكذا بوعي الأفراد.

والانتقادات التي خلصت إليها من خلال دراستي هي:

توسيع مجالات تدخل صندوق ضمان السيارات والغاء الشروط بموجبها يتدخل الصندوق وذلك بتدخّله تلقائيا متى كان الأمر يعنيه.

أما فيما يخص الاقتراحات التي توصلت إليها تتمثل في:

دمج صندوق ضمان السيارات وشركة التأمين لتكون العلاقة بينهما وثيقة حيث أن الأولى هناك حالات محددّة تتكفل بها والثانية تتكفل بالحالات الخارجية عن مجال التأمين وجعلها جهاز واحد يعد كصندوق للتأمينات الأساسية والتعويضات.

الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين والأوامر:

- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- القانون 31/88 المؤرخ في 1998/07/19 المعدّل للأمر 15/78، جريدة رسمية، عدد 29 الصادر في 1988/07/20.
- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.
- القانون 14/01 المعدّل للقانون 01-09.
- القانون المدني/القانون التجاري/قانون التأمينات.

مراسيم تنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 31/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1986.
- المرسوم التنفيذي رقم 25/80.
- المرسوم التنفيذي رقم 36/80.
- المرسوم التنفيذي رقم 37/80.
- المرسوم التنفيذي رقم 103/04.

المجلات:

1- أحمد شرف الدين، احكام التأمين، نادي القضاة، الطبعة الثالثة مصر1991.

2- بوزيدي محمد، المصالحة في مجال التعويض لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1992، عدد02.

3- عبد العزيز بوذراع، تعويض حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، 1985.

4- قرار المحكمة العليا رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد

الأول، 2002.

5- المجلة القضائية المحكمة العليا 1992، عدد 02.

6- المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 04.

الكتب:

1- ابو القاسم النقيبي، التأمين بين القانون والشريعة، دار الهدى، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

2- البشير زهره، التأمين البري، ديوان المطبوعات، تونس، دون تاريخ.

3- بلحاج العربي: النظرية العامة، التزام في القانون المدني الجزائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

4- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

5- حديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

6- رمضان ابو السعود، اصول التامين، دار المطبوعات الجديدة، مصر،2000.

7- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى الجزائر.

8- السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، مصر2002.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار أحياء التراث العربي، القاهرة.

10- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

11- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان 2006.

12- عبد المنعم بدراوي، العقود المسماة الإيجار والتأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، بدون سنة.

13- كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين، دار المعارف، مصر 1965.

14- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2005.

15- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين، الإيجار منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

16- محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، مصر، 2009.

17- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، 1991.

18- محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين، مصر، دون ناشر، دون سنة.

19- مصطفى محمد الجمال، التأمين، مصر، 1989.

20- نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين(مع بيان أهم المستندات التأمينية)، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007.

21- نسديل، مبادئ التأمين، مطابع سجل العرب، مصر،1965.

المذكرات:

1- كواشي فتيحة، خضراوي حسينة، مذكرة تخرج ليسانس، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، دفعة 2013/2012.

2- بخوش صونيه، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس، دفعة 2008/2007.

الـفـهـرس

الفهرس

مقدمة:.....أ
الفصل الأول: ماهية عقد التأمين.....1
المبحث الأول: مفهوم التأمين.....2
المطلب الأول :تعريف التأمين وتطوره.....2
الفرع الأول: تعريف التأمين.....2
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام التأمين.....5
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين.....7
الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية.....7
الفرع الثالث: مبدأ المشاركة في التأمين.....8
الفرع الرابع: مبدأ التعويض.....8
الفرع الخامس: مبدأ الحلول.....8
المطلب الثالث: أسس ووظائف التأمين.....8
الفرع الأول: أسس التأمين.....8
المطلب الرابع: أقسام التأمين.....12
الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل.....12
الفرع الثاني: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع.....13
المبحث الثاني :عقد التأمين.....15
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وأركانه.....15
الفرع الأول :تعريف عقد التأمين.....15
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين.....16
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.....22

الفرع الأول :الخصائص العامة لعقد التأمين 22
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين.....25
المطلب الثالث :إلتزامات أطراف عقد التأمين.....26
الفرع الأول :التزامات المؤمن له 26
الفرع الثاني: التزامات المؤمن 29
المطلب الرابع: نهاية عقد التأمين 30
الفرع الأول :نهاية عقد التأمين بانتهاء مدته.....30
الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته.....31
الفصل الثاني :أحكام التأمين على المركبات في القانون الجزائري 32
المبحث الأول :تحديد التأمين على المركبات 33
المطلب الأول :المقصود بالمركبة 34
الفرع الأول :الأصل 34
الفرع الثاني :الاستثناء.....34
المطلب الثاني: تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير قابلة للضمان.....34
الفرع الأول :المخاطر القابلة للضمان.....35
الفرع الثاني :الأضرار غير القابلة للضمان 36
الفرع الثالث: كيفية تشخيص السيارة المشمولة بالضمان 37
المطلب الثالث: كيفية ابرام عقد التأمين على المركبات - نموذج السيارة.....37
الفرع الأول :الإبرام من الناحية القانونية 37
الفرع الثاني :الإبرام من الناحية العملية.....38
المطلب الرابع: آثار عقد التأمين على المركبات 39
الفرع الأول :التعويض عن الأضرار الجسمانية 40
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية.....44
المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان السيارات 48
المطلب الأول :صندوق ضمان السيارات.....48

الفرع الأول :تعريف صندوق ضمان السيارات 48
الفرع الثاني: التزامات وحقوق الصندوق 50
الفرع الثالث: النظام المالي للصندوق 51
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض.....53
الفرع الأول :طريق التسوية الودية.....53
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي 54
الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض أمام القاضي المدني.....56
المطلب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض 57
الفرع الأول :شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق 58
الفرع الثاني: تدخل الصندوق في الدعوى.....60
الفرع الثالث: الدعوى المقدمة من المصابين وذوي الحقوق ضد الصندوق 60
الخاتمة..... 62
الملاحق 65
قائمة المراجع..... 66